١٥
نمرة ٢٨٥٨

وأفقههم ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة
لا رجالا ولا نساء ولا تقرأ مع الامام فيما يسر فيه
ولا تقرأ معه فيما يجهر فيه ومن أدرك ركعة
فأكثر فقد أدرك الجماعة فليقض بعد سلام
الامام ما فاته على نحو ما فعل الامام في القراءة فأما
في القيام والجلوس ففعله كفعل الباني المصلي وحده
ومن صلى وحده فله أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك
إلا المغرب وحدها ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة
الجماعة فلا يعيدها في الجماعة ومن لم يدرك
إلا التشهد والجلوس فله أن يعيدها في جماعة
أخرى والرجل الواحد مع الامام يقوم عن
يمينه ويقوم الرجلان فأكثر خلفه وإن امرأة
معهم قامت خلفهما فإن كان رجل وامرأة صلى
الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفهما ومن صلى
بزوجته قامت خلفه والصبي إذا عقل مع رجل

واحد خلف الإمام كأنما خلفه إن كان الصبي
يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه والإمام
الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة ويكره في
كل مسجد له إمام راتب أن تجمع الصلاة فيه مرتين
ومن صلى صلاة لنفسه فلا يؤم فيها أحدا وإذا سهى
الإمام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه ممن
خلفه ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام ولا يفعل إلا
بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم من اثنتين بعد
قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع
أن يفعله معه وبعده أحسن وكل سهو سهاه
المأموم فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو
تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة
وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف
إلا أن يكون في محله فذلك واسع باب

جامع في الصلاة

وأقل ما

والثلث يا ز ما يفعل به العتق والتبرع تجري احكامه
الجهاد والثلث ان الوصية والثلث [illegible]

[illegible]

يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع
الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها
وهو القميص والخمار الحصيف ويجزئ الرجل الصلاة
في ثوب واحد ولا يغطي أنفه أو وجهه في الصلاة
أو يضم ثيابه أو يكفت شعره وكل سهو في الصلاة
بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما
ويسلم منهما وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام
إذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد
ومن نقص وزاد سجد قبل السلام ومن نسي أن يسجد
قبل السلام فليسجد متى ما ذكره وإن طال ذلك وإن
كان قبل السلام سجد إن كان قريبا وإن بعد ابتدأ
صلاته إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة
مع أم القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين وشبه
ذلك فلا شيء عليه ولا يجزئ سجود السهو لنقص
ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها

بغد

أو في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة من
الصبح واختلف في السهو عن القراءة في ركعة
من غيرها فقيل يجزئ فيها سجود السهو قبل
السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل يسجد
قبل السلام ولا يأتي بركعة ويسجد بعد السلام
ويعيد الصلاة احتياطا وهذا أحسن ذلك إن
شاء الله ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع
الله لمن حمده مرة أو القنوت
فلا سجود عليه ومن انصرف من الصلاة
ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها فليرجع إن كان
بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي
عليه وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد
ابتدأ صلاته وكذلك من نسي السلام ومن
لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعا بنى
على اليقين وصلى ما شك فيه وأتى برابعة وسجد

بعد سلامه

بعد سلامه ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام
ومن لم يدر سلم أم لم يسلم سلم ولا سجود عليه
ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا
إصلاح عليه ولكن عليه أن يسجد بعد السلام
وهو الذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا أن يكون سها
زاد أو نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام
فقط وإذا أيقن بالسهو سجد بعد إصلاح
صلاته فإن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا
أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه ومن قام من
اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض بيديه
وركبتيه فإذا فارقها تمادى ولم يرجع وسجد
قبل السلام ومن ذكر صلاة صلاها متى ما
ذكرها على نحو ما فاتته ثم أعاد ما كان في وقته
مما صلى بعدها ومن كانت عليه صلوات كثيرة
صلاها في كل وقت من ليل أو نهار وعند

طلوع الشمس وعند غروبها وكيف تيسر له
وان كانت يسيرة أقل من صلاة يوم بدأ بهن
وان فات وقت ما هو في وقته وإن كثرت بدأ بما
يخاف فوات وقته ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت
هذه عليه ومن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد
الوضوء وإن كان مع إمام تمادى وأعاد ولا شيء
عليه في التبسم والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد
بذلك مفسد لصلاته ومن أخطأ القبلة أعاد في
الوقت وكذلك من صلى بثوب نجس أو على مكان
نجس وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته
أعاد في الوقت وأما من توضأ بماء قد تغير لونه
أو طعمه أو ريحه أعاد صلاته أبدا ووضوءه وأرخص
في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك في طين
وظلمة يؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد ثم يؤخر
قليلا في قول مالك ثم يقيم في داخل المسجد ويصليها
ثم يؤذن

ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد ويقيم ثم يصليها
ثم ينصرفون وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق والجمع
بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة
بأذان وإقامة لكل صلاة وكذلك في جمع المغرب
والعشاء بالمزدلفة إذا وصل إليها وإذا جد السير
بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت
الظهر وأول وقت العصر وكذلك المغرب
والعشاء وإذا ارتحل في أول وقت الصلاة الأولى
جمع حينئذ وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب
على عقله عند الزوال وعند الغروب وإن
كان الجمع أرفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت
الظهر وعند غيبوبة الشفق والمغمى عليه
لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه ويقضي ما
أفاق في وقته مما يدرك منه ركعة فأكثر من
الصلوات وكذلك الحائض تطهر فإذا بقي عليها

من النهار بعد طهرها بغير توان خمس ركعات
صلت الظهر والعصر وان كان بقي من الليل اربع
ركعات صلت المغرب والعشا وان كان من النهار
او من الليل اقل من ذلك صلت الصلاة الاخرة وان
حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في
وقته وان حاضت لاربع ركعات من النهار فاقل
الا ركعة او لثلاث ركعات من الليل الى ركعة قضت
الصلاة الاولى فقط واختلف في حيضها لاربع
ركعات من الليل فقيل مثل ذلك وقيل انها ان حاضت في
وقتهما فلا تقضيهما ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث
ابتدا الوضوء ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة ترك شيئا
منه فان كان بالقرب اعاد ذلك وما يليه وان تطاول
ذلك اعاده فقط وان تعمد ذلك ابتدا الوضوء وان
طال ذلك وان كان صلى في جميع ذلك اعاد صلاته ووضوه
ابدا وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
فان كان قريبا

فان كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده وان تطاول
فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبله قبل ان يفعل
ذلك ومن صلى على موضع طاهر من حصير وبموضع اخر
منها نجاسة فلا شي عليه والمريض اذا كان على فراش نجس
فلا باس ان يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه وصلاة
المريض اذا لم يقدر على القيام صلى جالسا ان قدر على
التربع والا بقدر طاقته وان لم يقدر على السجود
فليوم بالركوع والسجود ويكون سجوده اخفض
من ركوعه وان لم يقدر صلى على جنبه الايمن ايماء
وان لم يقدر الا على ظهره فعل ذلك ولا يوخر الصلاة
اذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق وان
لم يقدر على مس الماء لضرر به او لانه لا يجد من يناوله
اياه تيمم فان لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحائط
الى جانبه ان كان طينا او عليه طين فان كان عليه
جص او جير فلا يتيمم به والمسافر ياخذه الوقت

في طين خضخاض لا يجد اين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي
فيه قائما يومئ بالسجود اخفض من الركوع فان لم يقدر
ان ينزل فيه صلى على دابته الى القبلة وللمسافر ان يتنفل
على دابته في سفره حيث كانت توجهت به ان كان
سفرا يقصر فيه الصلاة والوتر على دابته ان شاء
ولا يصلي الفريضة وان كان مريضا بالارض الا ان يكون (الا)
ان نزل صلى جالسا لما لمرضه فليصلي على الدابة بعد
ان توقف له ويستقبل بها القبلة ومن رعف مع الامام
خرج فغسل الدم ما لم يتكلم او يمش على نجاسة ولا يبني (ثم يبني)
على ركعة لم تتم بسجدتيها وليلغها ولا ينصرف لدم
خفيف وليفتله باصابعه الا ان يسيل او يقطر
ولا يبني في قيء ولا حدث ومن رعف بعد سلام
الامام سلم وانصرف وان رعف قبل سلامه انصرف
وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم وللراعف ان يبني
في بيته منزله اذا يئس ان يدرك بقية صلاة

الامام

الامام الا في الجمعة فلا يبني الا في الجامع ويغسل
قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة الا من كثيره
وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء ودم البراغيث
ليس عليه غسله الا ان يتفاحش وسجود القرآن احدى
عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء وهي العزائم اولها
الاعراف عند قوله ويسبحونه وله يسجدون وهو اخرها
فمن كان في صلاة فاذا سجدها قام فقرا من الانفال
او من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد ∴ وفي الرعد
عند قوله وظلالهم بالغدو والاصال ∴ وفي النحل
يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ∴ وفي
سبحان الذي اسرى بعبده ويخرون للاذقان يبكون
ويزيدهم خشوعا ∴ وفي مريم اذا تتلى عليهم آيات
الرحمن خروا سجدا وبكيا ∴ وفي الحج اولها ومن يهن
الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء ∴ وفي الفرقان
اسجد لما تامرنا وزادهم نفورا ∴ وفي الهدهد الله لا اله الا هو (وآخرها)

تنزيل
رب العرش العظيم. وفي الم وسبحوا بحمد ربهم وهم
لا يستكبرون. وفي ص فاستغفر ربه وخر راكعا
وأناب وقيل عند قوله لزلفى وحسن مآب. وفي حم
تنزيل واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون
قال أبو محمد ولا يسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء
ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير في الرفع منها
سعة وإن كبر فهو أحب إلينا ويسجدها من قرأها
في الفريضة والنافلة ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما
لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس

باب صلاة السفر

ومن سافر مسافة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون
ميلا فعليه أن يقصر الصلاة يصلي ركعتين إلا المغرب
فلا يقصرها ولا يقصر حتى بيوت المصر وتصير خلفه
ليس بين يديه ولا بحذائه منها شي ثم لا يتمم
حتى يرجع إليها أو يقاربها بأقل من الميل وإن

يجاوز

يتم

نوى المسافر

وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلي
فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه
ذلك ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي
من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين
فإن بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية
والعصر سفرية ولو دخل لخمس ركعات ناسيا
لهما صلاهما حضريتين فإن كان لقدر أربع ركعات
فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية
وإن قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فأكثر فيما يقدر
ولم يكن صلى المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا
والعشاء حضرية ولو خرج وقد بقي من الليل ركعة
فأكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية

باب صلاة الجمعة

والسعي إليها فريضة وذلك عند جلوس الإمام
على المنبر وأخذ المؤذنين في الأذان والسنة

ح

المنار والامام

في ذلك المقدمة ان يصعد واحينيد على المنبر
فيؤذن المؤذن ويحرم حينيذ البيع والشرا وكلما يشغل
عن السعي وهذا الاذان الثاني احدثه بنوا امية
والجمعة تجب بالمصر والجماعة والخطبة فيها واجبة
قبل الصلاة ويتوكا الامام على عصا او قوس ويجلس
في اولها وفي وسطها ويقام الصلوة عند فراغها ويصلي الامام
ركعتين يجهر فيهما بالقراة يقرا في الاولى بالجمعة
ونحوها وفي الثانية بهل اتاك ونحوها ويجب السعي
اليها على من في المصر ومن عليه ثلاثة اميال منه
فاقل ولا تجب على مسافر ولا على اهل منى ولا على عبد
ولا على امراة ولا على صبي وان حضرها عبد او
امراة تجزيهما وتكون النسا خلف صفوف الرجال ولا
تخرج اليها شابة وينصت للامام في خطبته ويستقبله
الناس والغسل لها واجب والتهجير حسن وليس ذلك
في اول النهار وليتطيب لها ويلبس احسن ثيابه

على

واجب

واجب الينا ان ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد
وليتنفل ان شاء قبلها ولا يفعل ذلك الامام وليرقا
المنبر كما يدخل

باب صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر اذا خافوا العدو
ان يتقدم الامام بطايفة ويدع طايفة مواجهة
العدو فيصلي الامام بطايفة ركعة ثم يثبت قايما
يصلون بعده لانفسهم ركعة ثم يسلمون فيصفون
مكان اصحابهم ثم ياتي اصحابهم فيحرمون خلف الامام
فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون
الركعة التي فاتتهم ثم ينصرفون هكذا يفعل في صلاة
الفرايض كلها الا المغرب فانه يصليها بالطايفة
الاولى ركعتين وبالثانية ركعة وان صلى بهم في
الحضر لشدة الخوف صلى في الظهر والعصر والعشا
بكل طايفة ركعتين ولكل صلاة اذان واقامة واذا
اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم

مشاة وركبانا ماشين أو ساعين مستقبلي القبلة
وغير مستقبليها

باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى

وصلاة العيدين سنة واجبة
يخرج لها الإمام والناس ضحوة بقدر إذا ما وصل صوابه ما إذا
جاءت الصلاة وليس فيها أذان ولا إقامة فيصلي
ركعتين يقرأ فيهما جهرا بالشمس وضحاها وسبح
اسم ربك الأعلى ونحوهما مع أم القرآن ويكبر في
الأولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام
وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام
وفي كل ركعة سجدتان ثم يتشهد ثم يسلم ثم يرقى
المنبر ويخطب ويجلس في أول خطبته ووسطها ثم ينصرف
ويستحب له أن يرجع في طريق غير الطريق التي أتى
منها والناس كذلك وإن كان في الأضحى خرج بأضحيته
إلى المصلى فذبحها أو نحرها ليعلم ذلك الناس
فيذبحون بعده وليذكر الله في خروجه من بيته
في الفطر

جهرا
في الفطر والأضحى حتى يأتي المصلى الإمام والناس
كذلك فإذا دخل الإمام للصلاة قطعوا ذلك ويكبروا
بتكبير الإمام في خطبته وينصتوا فيما سوى ذلك فإن كانت
أيام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر
من يوم النحر إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه وهو آخر
أيام منى يكبر إذا صلى الصبح ثم يقطع ذلك والتكبير
دبر الصلوات الله أكبر الله أكبر الله أكبر وإن
جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول إن شاء ذلك
الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر
الله أكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا والأول
وكل واسع والأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة
والأيام المعدودات أيام منى وهي ثلاثة أيام
بعد يوم النحر والغسل للعيدين حسن وليس بلازم
ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب

باب في صلاة الخسوف

وصلاة

الخسوف سنة واجبة إذا خسفت الشمس خرج
الإمام إلى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير أذان
ولا إقامة فقرأ قراءة طويلة سرًا بنحو سورة البقرة
ثم يركع ركوعًا طويلًا نحو ذلك ثم يرفع رأسه
ويقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته الأولى
ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع رأسه ويقول
سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم
يقوم فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك ثم يركع نحو
قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ويقرأ دون قراءته هذه
ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما
ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ولمن شاء أن يصلي في بيته
مثل ذلك أن يفعل وليس في صلاة خسوف القمر جماعة
وليصلي الناس عند ذلك أفذاذًا كصلاة ركوع النوافل
وليس في أثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة
ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم

باب صلاة الاستسقاء وصلاة الاستسقاء سنة يقام تخرج
لها الناس كما يخرج للعيدين نحوه فيصلي بالناس
ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ بأم القرآن وسبح
اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوها وفي كل
ركعة سجدتان وركعة واحدة ويتشهد ويسلم ثم
يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة فإذا اطمأن
الناس قام متوكئًا على قوس أو عصا فخطب ثم
جلس ثم قام فخطب فإذا فرغ استقبل القبلة فحول
رداءه ما على منكبه الأيمن على الأيسر وما على
الأيسر على الأيمن ولا يقلب ذلك وليفعل الناس
مثله قعودًا وهو قائم ثم يدعو كذلك ثم ينصرف
وينصرفون ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبير
الخفض والرفع ولا أذان فيها ولا إقامة .

**باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت
وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه**

[illegible]

ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر وإغماضه إذا قضى
ويلقن لا إله إلا الله عند الموت وإن قدر على أن
يكون طاهرا وما عليه طاهر فهو أحسن ويستحب
أن لا تقربه حائض ولا جنب وأرخص بعض العلما
في القراءة عند رأسه بسورة يس ولم يكن ذلك
عند مالك أمرا معمولا به ولا بأس بالبكا بالدموع
حينئذ وحسن التعزي والتصبر أجمل لمن استطاع
وينهى عن الصراخ والنياحة وليس في غسل الميت
حد ولكن ينقى ويغسل وترا بما وسدر ويجعل
في الأخيرة كافورا وتستر عورته ولا تقلم أظفاره
ولا يحلق له شعر ويعصر بطنه عصرا رفيقا
وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب
ويقلب على جنبه في الغسل أحسن وإن أجلس
فذلك واسع ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه
من غير ضرورة والمرأة تموت في السفر لا نسا معها

ولا ذوا

ولا ذوا محرم من الرجال فلييمم رجال وجهها وكفيها
إلى الكوعين ولو كان الميت رجلا يمم النسا وجهه
ويديه إلى المرفقين إن لم يكن معهن رجل يغسله
ولا امرأة من محارمه فإن كانت امرأة من محارمه
غسلته وتستر عورته وإن كان مع الميتة ذوا
محرم منها غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها
ويستحب أن يكفن الميت في ثلاثة أثواب بيض وخمسة
أو سبعة وما جعل له من قميص وأزرة وعمامة فذلك
محسوب عليه في عدد الأثواب الوتر وقد كفن النبي عليه
السلام في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيها إدراجا
صلى الله عليه وسلم ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم
وينبغي أن يحنط ويجعل الحنوط بين أكفانه وفي جسده
وفي مواضع السجود منه ولا يغسل الشهيد في المعركة
ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ويصلى على قاتل نفسه
ويصلى على من قتله الإمام في حد أو قود ولا يصلي

عليه الامام ولا يتبع الميت بمجمر والمشي امام الجنازة
افضل من ورايها ويجعل الميت في قبره على شقه الايمن
وينصب عليه اللبن ويقول حينئذ اللهم صاحبنا نزل بك وخلف
وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر الى ما عندك اللهم ثبت
عند المسئلة منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له به
والحقه بنبيه عليه السلام ويكره البنا على القبور
وتجصيصها ولا يغسل المسلم اباه الكافر ولا يدخله في
قبره الا ان يخاف ان يضيع فيواريه واللحد احب
الى اهل العلم من الشق وهو ان يحفر للميت تحت الجرف
في حائط قبلة القبر وذلك اذا كانت تربة صلبة لا تنهيل ولا تتقطع
وكذلك فعل برسول الله صلى الله عليه

باب في الصلاة على الجنائز

والتكبير على الجنازة
اربع تكبيرات يرفع يديه في اولاهن وان رفع في كل
تكبيرة فلا باس وان شا دعا بعد الاربع ثم سلم وان
شا سلم بعد الرابعة مكانه ويقف الامام في الرجل عند

وسطه

وسطه وفي المراة عند منكبيها والسلام على الجنائز
تسليمة واحدة خفيفة للامام والماموم وفي الصلاة على
الميت قيراط من الاجر وقيراط في حضور دفنه وذلك
في التمثيل مثل جبل احد ثوابا ويقال في الدعا على الميت
غير شي وذلك كله واسع ومن مستحسن ما قيل في ذلك
ان يكبر ثم يقول الحمد لله الذي امات واحيى والحمد لله
الذي يحيي الموتى له العظمة والكبريا والملك والقدرة
والسنا وهو على كل شي قدير اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد و
على محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم انه عبدك
وابن عبدك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه
وانت اعلم بسره وعلانيته جينا شفعا له فشفعنا فيه
اللهم انا نستجير بحبل جوارك له انك ذو وفاء وذمة اللهم
قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر

لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ
مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا
يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا
مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ
اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ
عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ
بِهِ فَقِيرٌ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ
عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ
اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ تَقُولُ ذَلِكَ بَاثْرِ
كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ تَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا
وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا
إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا وَمَثْوَانَا وَلِوَالِدِينَا وَمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ
وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ
وَالْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ
تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ وَطَيِّبْنَا

لِلْمَوْتِ

لِلْمَوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنَا وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا ثُمَّ تُسَلِّمُ فَإِنْ
كَانَتْ امْرَأَةً قُلْتَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ وَبِنْتُ أَمَتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهَا
ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ وَأَبْدِلْهَا
زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا
فِي الدُّنْيَا وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغِينَ
بِهِمْ بَدَلًا وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ زَوْجَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَلَا يَكُونُ
لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ تُجْمَعَ الْجَنَائِزُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ
وَيَلِي الْإِمَامَ الرِّجَالُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا جُعِلَ
أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَجُعِلَ مَنْ دُونَهُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ
مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْعَلُوا صَفًّا وَاحِدًا
وَيُقَرَّبُ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ وَأَمَّا فِي دَفْنِ الْجَمَاعَةِ فِي
قَبْرٍ وَاحِدٍ فَيُجْعَلُ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَمَنْ دُفِنَ وَلَمْ
يُصَلَّ عَلَيْهِ وَوُرِيَ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ
قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَيُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ وَاخْتُلِفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى
مِثْلِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ

بَابٌ فِي الدُّعَاءِ

للطفل والصلوة عليه وغسله

تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم
تقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته
وأنت أمته وأنت تحييه اللهم واجعله لوالديه سلفا وذخرا
وفرطا وأجرا وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما
ولا تحرمنا وإياهما أجره ولا تفتنا وإياهما بعده اللهم
ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة أبيه ابراهيم وأبدله
دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة
القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك في إثر كل تكبيرة وتقول
بعد الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا
بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته
منا فتوفه على الإسلام واغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء
منهم والأموات ثم تسلم ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ولا
يرث ولا يورث ويكره أن يدفن السقط في الدور ولا
بأس أن يغسل النساء الصبي الصغير ابن ست سنين

وسبع

جابة يكتب للولادة
حر ولدت مريم مريم ولدت عيسى [illegible] الله يدعوك يا ولد [illegible] الله يدعوك يا ولد الارحام
الله يدعوك يا ولد اخرج باذن الله

وسبع ولا يغسل الرجال الصبية واختلف فيها
إن كانت ممن لم تبلغ أن تشتهى والأول أحب إلينا

باب في الصيام

وصوم
شهر رمضان فريضة يصام لرؤية الهلال ويفطر
لرؤيته كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما فإن
غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة الشهر الذي قبله ثم يصام
وكذلك في الفطر ويبيت الصيام في أوله وليس عليه البيات
في بقيته ويتم الصيام إلى الليل ومن السنة تعجيل الفطر
وتأخير السحور وإن شك في الفجر فلا يأكل ولا يصام
يوم الشك ليحتاط به من رمضان ومن صامه كذلك لم
يجزئه وإن وافقه من رمضان ولمن شاء صومه متطوعا
أن يفعل ومن أصبح ولم يأكل ولم يشرب ثم تبين له
أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك عن الأكل
في بقيته ويقضيه وإذا قدم المسافر مفطرا أو طهرت
الحائض نهارا فلهما الأكل في بقية يومهما ومن أفطر

في تطوعه عامدا أو سافر فيه فأفطر لسفره
فعليه القضاء وإن أفطر ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف
الفريضة ولا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره
ولا تكره له الحجامة إلا خيفة التغرير ومن ذرعه
القيء في رمضان فلا قضاء عليه وإن استقاء فقاء فعليه
القضاء وإذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت ولم
تطعم وقد قيل تطعم وللمرضع إن خافت على ولدها
ولم تجد من تستأجر له أو لم يقبل غيرها أن تفطر وتطعم
ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم والإطعام في
هذا كله مد عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم من فرط
في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ولا صيام على
الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ
لزمتهم أعمال الأبدان فريضة قال الله سبحانه
وتعالى وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ومن
أصبح جنبا ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر

فلم يغتسلا إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم
ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصوم اليومان
اللذين بعد يوم النحر إلا المتمتع الذي لم يجد هديا واليوم
الرابع لا يصومه متطوعا ويصومه من نذره أو من كان
في صيام متتابع قبل ذلك ومن أفطر في نهار رمضان ساهيا
ناسيا فعليه القضاء فقط وكذلك من أفطر فيه لضرورة
من مرض ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله أن
يفطر وإن لم تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم أحب
إلينا ومن سافر أقل من أربعة برد فظن أن الفطر مباح له
فأفطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء وكل من أفطر متأولا
فلا كفارة عليه وإنما الكفارة على من أفطر متعمدا
بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء والكفارة في
ذلك إطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد
النبي عليه السلام فذلك أحب إلينا وله أن يكفر بعتق
رقبة أو صيام شهرين متتابعين وليس على من

أفطر في قضاء رمضان متعمدا الكفارة ومن أغمي عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقته وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان ولا يحرم ذلك عليه في ليله ولا بأس أن يصبح جنبا من الوطء ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك فعليه القضاء وإن تعمد ذلك حتى أمنى فعليه القضاء والكفارة ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وإن قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب به والقيام به فيه في المساجد الجماعات بإمام ومن شاء قام في بيته وحده وهو أحسن لمن قويت نيته وكان السلف يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر

بسلام

بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر

باب في الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف الملازمة ولا اعتكاف إلا بصيام ولا يكون إلا متتابعا ولا يكون إلا في المساجد كما قال الله سبحانه وأنتم عاكفون في المساجد فإن كان في بلد فيها الجمعة فلا يكون إلا في الجامع إلا أن ينذر أياما لا تأخذه فيها الجمعة وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه ومن نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن أفطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا وإن مرض المعتكف خرج إلى بيته

ما

فإذا صح بنى على ما تقدم وكذلك إن حاضت المعتكفة وحرمة
الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض في الحيض فإذا طهرت
أو أفاق المريض في ليل أو نهار رجع ساعتئذ إلى المسجد
ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان وليدخل صح
معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ ان يبتدئ
فيها اعتكافه ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا
يخرج لتجارة ولا شرط في الاعتكاف ولا بأس أن يكون
إمام المسجد وله أن يتزوج أو يعقد نكاح غيره ومن
اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج من اعتكافه
بعد غروب الشمس من آخره وإن اعتكف بما
يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر
في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى

باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين

وزكوة العين والحرث

والماشية

والماشية فريضة فأما زكوة الحرث فيوم حصاده والعين
والماشية ففي كل حول مرة ولا زكاة في الحب والتمر في
أقل من خمسة أوسق وذلك ستة أقفزة وربع قفيز
والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو أربعة أمداد بمده عليه السلام ويجمع القمح والشعير
والسلت في الزكوة فإذا اجتمع من جميعها خمسة
أوسق فليزك ذلك وكذلك تجمع أصناف القطنية
وكذلك تجمع أصناف التمر وكذلك أصناف الزبيب
والأرز والدخن والذرة كل واحد صنف لا يضم
إلى الآخر في الزكوة وإذا كان في الحائط أصناف من التمر
أدى الزكوة عن الجميع من وسطه ويزكى الزيتون إذا
بلغ حبه خمسة أوسق أخرج من زيته فإذا باع
ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله ولا زكاة في الفواكه
والخضر ولا زكاة من الذهب في أقل من عشرين دينارا
فإذا بلغت عشرين ففيها نصف دينار ربع عشر فما زاد فبحسابه

[illegible]

وإن قل ~~الفضة~~ ولا زكاة في الفضة في أقل من مائتي درهم
وذلك خمس أواق والأوقية أربعون درهما من
وزن سبعة أعني أن سبعة دنانير وزنها عشرة
دراهم فإذا بلغت هذه الدراهم مائتي درهم
ففيها ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب
ذلك ويجمع الذهب والفضة في الزكوة فمن له مائة
درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره
ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة فإذا بعتها بعد
حول فأكثر من يوم أخذت ثمنها أو زكيته ففي ثمنها الزكوة
لحول واحد أقامت قبل البيع حولا أو أكثر إلا أن تكون مديرا
لا يستقر بيدك عين ولا عرض فإنك تقوم عروضك كل
عام وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين وحول ربح
المال حول أصله وكذلك حول نسل الأنعام
حول الأمهات ومن له مال فيه الزكوة وعليه دين
مثله أو ينقصه عن مقدار مال الزكوة فلا زكاة عليه

إلا أن يكون

إلا أن يكون عنده مما لا يزكى عليه من عروض مقتناة
أو رقيق أو حيوان مقتناة أو عقار أو ربع ما فيه
لدينه فليزك ما بيده فإن لم تف عروضه بدينه حسب
بقية دينه فيما بيده من المال فإن بقي بعد ذلك ما فيه
الزكوة زكاه ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا
ماشية ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه وإن أقام
أعواما فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه وكذلك
العرض حتى يبيعه وإن كان الدين أو العرض من ميراث
فليستقبل حولا بما يقبض منه وعلى الأصاغر الزكوة
في أموالهم في الحرث والماشية والعين وزكوة الفطر ولا
زكوة على عبد ولا على من فيه بقية رق في ذلك كله فإذا
أعتق فليأتنف حولا من يومئذ بما يملك من ماله ولا
زكوة على أحد في عبده وخادمه وفرسه وداره ولا فيما
يتخذ للقنية من الرباع والعروض ولا فيما يتخذ للباس
من الحلي ومن ورث عرضا أو وهب له أو رفع من أرضه

زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع
ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه وفيما يخرج من
المعدن من ذهب او فضة الزكاة اذا بلغ وزن عشرين
دينارا او خمس اواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه
وكذلك ما يخرج بعد ذلك متصلا به وان قل فان انقطع
نيله بيده وابتدا غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ ما فيه
الزكوة وتوخذ الجزية من رجال اهل الذمة الاحرار
البالغين ولا يوخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم
وتوخذ من المجوس ومن نصارى العرب والجزية على
اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعون
درهما ويخفف عن الفقير منهم ويوخذ ممن
تجر منهم من افق الى افق عشر ثمن ما يبيعونه
وان اختلفوا في السنة مرارا وان حملوا الطعام خاصة
الى مكة والمدينة خاصة اخذ منهم نصف العشر
من ثمنه ويوخذ من التجار الحربيين العشر الا ان ينزلوا
على اكثر من ذلك

الا ينزلوا على اكثر من ذلك وفي الركاز وهو دفن الجاهلية
الخمس على من اصابه **باب في زكاة
الماشية** وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة
ولا زكاة من الابل في اقل من خمس ذود وهي خمسة من
الابل ففيها شاة جذعة او ثنية من جل غنم اهل ذلك البلد
من ضان او معز الى تسع ثم في العشر شاتان الى اربع
عشرة ثم في خمس عشرة ثلاث شياه الى تسع عشرة
فاذا كانت عشرين فاربع شياه الى اربع وعشرين
ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين
فان لم تكن فيها فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين
ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث
سنين الى خمس واربعين ثم في ست واربعين حقة
وهي التي يطلق على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل وهي بنت
اربع سنين الى ستين ثم في احدى وستين جذعة
وهي بنت خمس سنين الى خمس وسبعين ثم في ست

وتسعين ابنتا لبون الى تسعين ثم فيه احدى وتسعين
حقتان الى عشرين ومائة فما زاد على ذلك ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولا زكاة من البقر في اقل
من ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع قد اوفى
سنتين ثم كذلك حتى تبلغ اربعين فتكون فيها مسنة
ولا تؤخذ الا انثى وهي بنت اربع سنين وهي ثنية
فما زاد ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع
ولا زكوة في الغنم حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغتها
ففيها شاة او ثنية الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى جذعة
وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتي شاة فاذا زادت
واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فما زاد ففي
كل مائة شاة ولا زكوة في الاوقاص وهي ما بين الفرضين
من كل الانعام وتجمع الضان والمعز في الزكوة والجواميس
والبقر والبخت والعراب وكل خليطين فانهما يترادان
بالسوية ولا زكوة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا لم
يفرق

ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية
الصدقة وذلك اذا قرب الحول فاذا كان ينقص اداؤهما
بافتراقهما او باجتماعهما اخذا بما كانا عليه قبل ذلك
ولا تؤخذ في الصدقة السخلة وتعد على رب المال الغنم
ولا تؤخذ العجاجيل في البقر ولا الفصلان في الابل
وتعد عليهم ولا تؤخذ تيس ولا هرمة ولا الماخض
ولا فحل الغنم ولا شاة العلف ولا التي تربي ولدها
ولا خيار اموال الناس ولا تؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن
فان جبره المفرق على اخذ الثمن في الانعام او غيرها
اجزاه ان شا الله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا ماشية

باب في زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كل كبير او صغير ذكرا او انثى حرا او عبد من
المسلمين صاعا عن كل نفس بصاع النبي صلى الله عليه
وسلم وتؤدى من جل عيش اهل ذلك البلد من بر او شعير

أو سلت أو تمر أو أقط أو زبيب أو دخن أو ذرة أو أرز
وقيل إن كان العلس قوت قوم أخرجت منه وهو حب
صغير يقرب من خلقة البر ويخرج عن العبد سيده
والصغير لا مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل
زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه
وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبد له بعد ويستحب
إخراجها إذا طلع الفجر من يوم الفطر ويستحب
الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى وليس ذلك في الأضحى
ويستحب في العيدين أن يمضي في طريق ويرجع
في أخرى

باب في الحج والعمرة

وحج بيت الله الحرام الذي ببكة فريضة على كل من استطاع إلى
ذلك سبيلا من المسلمين الأحرار البالغين مرة في
عمره والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ إلى مكة
والقوة على الوصول إلى مكة إما راجلا أو راكبا مع
صحة البدن وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات

وميقات أهل الشام ومصر وأهل المغرب الجحفة
فإن مروا بالمدينة فالفضل لهم أن يحرموا من ميقات
أهلها من ذي الحليفة وميقات أهل العراق ذات
عرق وأهل اليمن يلملم وأهل نجد قرن ومن مر من
هؤلاء بالمدينة فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة
إذ لا يتعداه إلى ميقات له ويحرم الحاج والمعتمر
بإثر صلاة فريضة أو نافلة يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وينوي ما أراد من حج أو عمرة ويؤمر أن يغتسل
عند الإحرام قبل أن يحرم ويتجرد من مخيط الثياب
ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي دبر
الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقاة الرفاق وليس
عليه كثرة الإلحاح بذلك فإذا دخل مكة أمسك عن
التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول
الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها ويستحب

أن يدخل مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة وإذا خرج
خرج من كدى وإن لم يفعل الوجهين فلا حرج قال
فإذا دخل مكة فليدخل المسجد ومستحسن له أن
يدخل من باب بني شيبة فيستلم الحجر الأسود بفيه
إن قدر وإلا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من
غير تقبيل ثم يطوف بالبيت على يساره سبعة أطواف اشواط ح
ثلاثة خببا ثم أربعة مشيا ويستلم الركن كلما مر به
كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم اليماني بفيه ولكن بيده ثم
يضعها على فيه من غير تقبيل ~~ثم يطوف بالبيت على يساره~~
~~سبعة أطواف ثلاثة خببا وأربعة مشيا ويستلم الركن~~
~~كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم اليماني بفيه~~
~~ولكن بيده ثم يضعها على فيه~~ فإذا تم طوافه ركع عند
المقام ركعتين ثم استلم الحجر إن قدر ثم يخرج إلى الصفا
فيقف عليه للدعا ثم يسعى إلى المروة ويخب في
بطن المسيل فإذا أتى المروة وقف عليها للدعاء

ثم يسعى

ثم يسعى إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك
أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة ثم يخرج يوم
التروية إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب
والعشا والصبح ثم يمضي إلى عرفات ولا يدع التلبية
في هذا كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح
إلى مصلاها وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر
مع الإمام ثم يروح معه إلى موقف عرفة فيقف
معه للدعاء إلى غروب الشمس ثم يدفع بدفعه إلى
المزدلفة فيصلي معه بالمزدلفة المغرب والعشا
والصبح ثم يقف معه بالمشعر يومئذ بها ثم يدفع
بقرب طلوع الشمس إلى منى ويحرك دابته ببطن
محسر فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع
حصيات مثل حصا الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم
ينحر إن كان معه هدي ثم يحلق ثم يأتي البيت
فيفيض ويطوف سبعا ويركع ثم يقيم بمنى ثلاثة

أيام فإذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة
التي تلي مسجد منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم
الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة
ويقف للدعاء بإثر الرمي في الجمرة الأولى والثانية
ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف فإذا رمى في
اليوم الثالث وهو رابع وهو رابع يوم النحر
انصرف إلى مكة وقد تم حجه وإن شاء تعجل في يومين
من أيام منى فرمى وانصرف فإذا خرج من مكة طاف
للوداع وركع وانصرف :. والعمرة يفعل فيها كما
ذكرنا أولا إلى تمام السعي بين الصفا والمروة
ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته والحلاق أفضل
في الحج والعمرة والتقصير يجزئ وليقصر من جميع
شعره وسنة المرأة التقصير ولا بأس أن يقتل
المحرم الفأرة والحية والعقرب وشبهها والكلب
العقور وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها
ويقتل

ويقتل من الطير ما يتقي أذاه من الغربان والأحدية
فقط ويجتنب في حجه وعمرته النساء والطيب ومخيط
الثياب والصيد وقتل الدواب وإلقاء التفث ولا يغطي
رأسه في الإحرام ولا يحلقه إلا من ضرورة ثم يفتدي
بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مدين
لكل مسكين بمد النبي عليه السلام أو بنسك بشاة يذبحها
حيث شاء من البلاد وتلبس المرأة الخفين والثياب
في إحرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنب الرجل
وإحرام المرأة في وجهها ويديها وإحرام الرجل
في وجهه ورأسه ولا يلبس الرجل الخفين في الإحرام
إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين والإفراد
بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن القران فمن قرن أو تمتع
من غير أهل مكة فعليه هدي يذبحه أو ينحره بمنى
إن أوقفه بعرفة وإن لم يقفه بعرفة فلينحره بمكة
بالمروة بعد أن يدخل به من الحل فإن لم يجد هديا

فصيام ثلاثة ايام في الحج يعني من وقت يحرم الى يوم
عرفة فان فاته ذلك صام ايام منى وسبعة اذا
رجع وصفة التمتع ان يحرم بعمرة ثم يحل منها في اشهر
الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع الى افقه او الى مثل افقه
في البعد ولهذا ان يحرم من مكة اذا كان بها ولا يحرم
منها من اراد ان يعتمر حتى يخرج الى الحل وصفة القران
ان يحرم بحجة وعمرة معا ويبتدي العمرة في نيته واذا
اردف الحج على العمرة قبل ان يطوف ويركع فهو
قارن وليس على اهل مكة هدي في تمتع ولا قران ومن
حل من عمرته قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع
ومن اصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به
ذوا عدل من فقهاء المسلمين ومحله منى ان وقف به
بعرفة والا فمكة ويدخل به من الحل وله ان يختار ذلك او
كفارة طعام مساكين او ينظر الى قيمة الصيد طعاما فيتصدق
به او عدل ذلك صياما ان يصوم عن كل مد يوما ولكسر

المد يوما كاملا والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر
ويستحب لمن انصرف من مكة من حج او عمرة ان يقول ايبون
تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الاطعمة

والاضحية سنة واجبة
على من استطاعها واقل ما يجزي فيها من الاسنان
الجذع من الضان وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية اشهر
وقيل ابن عشرة اشهر والثني من المعز وهو ما اوفى
سنة ودخل في الثانية ولا يجزي في الضحايا من المعز والبقر
والابل الا الثني والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة
والثني من الابل ابن ست سنين وفحول الضان في الضحايا
افضل من خصيانها وخصيانها افضل من اناثها واناثها افضل
من ذكور المعز ومن اناثها واناث المعز افضل من الابل
والبقر في الضحايا واما في الهدايا فالابل افضل ثم البقر

ثم الضأن ثم المعز ولا يجزئ في شيء من ذلك عوراء
ولا مريضة ولا العرجاء البين ظلعها ولا العجفاء التي
لا شحم فيها ويتقى فيها العيب كله ولا المشقوقة
الأذن إلا أن يكون يسيرا وكذلك القطع والمكسورة
القرن إن كان يدمى فلا يجوز وإن لم يدم فذلك جائز
وليل الرجل ذبح أضحيته بيده بعد ذبح الإمام أو نحره يوم
النحر ضحوة ومن ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر أعاد
أضحيته ومن لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة
إليهم وضحيه ومن ضحى بليل أو أهدى لم يجزه وأيام وذبحه م
النحر ثلاثة يذبح فيها أو ينحر إلى غروب الشمس من
آخرها وأفضل أيام النحر أولها ومن فاته الذبح
في اليوم الأول إلى الزوال فقد قال بعض العلماء
يستحب له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني ولا يباع
شيء من الأضحية جلد ولا غيره وتوجه الذبيحة عند
الذبح إلى القبلة وليقل الذابح بسم الله والله أكبر

وإن زاد

وإن زاد في الأضحية ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك
ومن نسي التسمية في ذبح أضحيته أو غيرها فإنها تؤكل
وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل وكذلك عند إرسال
الجوارح على الصيد ولا يباع من الأضحية والعقيقة
والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير
ذلك ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق منها أفضل
له وليس بواجب عليه ولا يأكل من فدية الأذى وجزاء
الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدي تطوع قبل
محله ويأكل مما سوى ذلك إن شاء والذكاة قطع الحلقوم
والأوداج لا يجزئ أقل من ذلك وإن رفع يده بعد
قطع بعض ذلك ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل وإن تمادى
حتى قطع الرأس أساء ولتؤكل ومن ذبح من القفا لم
تؤكل وقد اختلف في أكلها والغنم تذبح فإن نحرت لم
تؤكل وقد اختلف في ذلك أيضا وذكاة ما في البطن ذكاة أمه
إذا تم خلقه ونبت شعره والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة

والبقر تذبح وإن نحرت أكلت والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل

بعضا وشبهها والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع
ان بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم
تؤكل بذكاة ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود
فإذا استغنى عنها طرحها ولا بأس بالانتفاع بجلدها
إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا بأس بالصلاة على
جلود السباع إذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة
وشعرها وما ينتزع منها في الحياة وأحب إلينا أن يغسل
ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره
الانتفاع بأنياب الفيل وقد اختلف في ذلك وما ماتت
فيه فأرة من سمن أو زيت أو عسل ذائب طرح ولم يؤكل
ولا بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد
وليتحفظ منه وإن كان جامدا طرحت وما حولها وأكل
ما بقي قال سحنون إلا أن يطول مقامها فيه فإنه يطرح
كله ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب وكره أكل شحوم
اليهود منهم من غير تحريم ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي وما
كان مما

ما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام والصيد
للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح وكل ما قتله الكلب
المعلم أو البازي المعلم فجائز أكله إذا أرسله عليه وكذلك كل
ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وما أدركته
قبل إنفاذها لمقاتله لم يؤكل إلا بذكاة وكل ما صدته بسهمك
أو رمحك فكله فإن أدركت ذكاته فذكه وإن فات بنفسه
فكله إذا قتله سهمك ما لم يبت عنك وقيل إنما ذلك فيما بات
عنك مما قتلته الجوارح فأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس
بأكله ولا تؤكل الإنسية بما يؤكل به الصيد والعقيقة سنة
مستحبة ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا
من سن الأضحية وصفتها ولا يحسب في السبعة الأيام اليوم
الذي ولد فيه وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي بشيء من
دمها ويؤكل منها ويتصدق وتكسر عظامها وإن حلق
شعر رأس المولود وتصدق بوزنه من ذهب أو
فضة فذلك واسع مستحب حسن وإن خلق رأسه بخلوق

بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس
بذلك والختان سنة في الذكور واجبة والخفاض في
النساء مكرمة

باب في الجهاد

والجهاد فريضة تحمله بعض
الناس عن بعض واحب الينا ان لا يقاتل العدو حتى يدعوا
الى دين الله الا ان يعاجلونا فاما ان يسلموا او يودوا الجزية
والا قوتلوا وانما تقبل منهم الجزية اذا كانوا حيث تنالهم
احكامنا فاما ان بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية الا ان يرتحلوا
الى بلادنا والا قوتلوا والفرار من العدو من الكبائر اذا كانوا
مثلي عدد المسلمين فاقل وان كانوا اكثر من ذلك فلا باس بذلك
ويقاتل مع كل بر وفاجر من الولاة ولا باس بقتل من اسر من
الاعلاج ولا يقتل احد بعد امان ولا يخفر لهم بعهد
ولا يقتل النساء والصبيان ويجتنب قتل الرهبان والاحبار
الا ان يقاتلوا وكذلك المراة تقتل ان قاتلت ويجوز امان
ادنى المسلمين على بقيتهم وكذلك المراة والصبي ان عقل الامان

وقيل اذا

وقيل اذا اجاز ذلك الامام جاز وما غنم المسلمون بايجاف
فليأخذ الامام خمسه ويقسم الاربعة اخماسه بين اهل
الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب اولى وانما يخمس ويقسم
ما اوجف عليه بالخيل والركاب بقتال وما غنم ولا باس
ان يوكل من الغنيمة قبل ان تقسم الطعام والعلف
لمن احتاج الى ذلك وانما يسهم لمن حضر القتال او تخلف
عن القتال في شغل المسلمين من امر جهادهم ويسهم للمريض
وللفرس الرهيص ويسهم للفرس سهمان وسهم لراكبها
ولا يسهم لعبد ولا لامراة ولا لصبي لم يحتلم الا ان يطيق
الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الامام ويقاتل فيسهم له
ولا يسهم للاجير الا ان يقاتل ومن اسلم من العدو على شي في
يده من اموال المسلمين فهو له حلال ومن اشترى شيئا
منها من العدو لم ياخذه ربه الا بالثمن وما وقع في المقاسم
منها فربه احق به بالثمن ومن لم يقع في المقاسم فربه
احق به بلا ثمن ولا نفل الا من الخمس على الاجتهاد

وقف ـــــــــــ برواق المغاربة

من الإمام ولا يكون ذلك قبل الغنيمة والسلب من النفل
والرباط فيه فضل كثير وذلك بقدر شدة خوف ذلك
الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم ولا يغزا بغير اذن الوالدين
الأبوين الا ان يفجا العدو مدينة قوم ويغيرون عليهم
ففرض عليهم دفعهم ولا يستاذن الابوان في مثل هذا

باب في الايمان والنذور

ومن
كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ويودب من حلف
بطلاق او عتاق ويلزمه ولا ثنيا ولا كفارة الا في اليمين
بالله او بشي من اسما الله عز وجل وصفاته ومن استثنى
فلا كفارة عليه اذا قصد الاستثنا وقال ان شا الله
ووصلها بيمينه قبل ان يصمت والا لم ينفعه ذلك والايمان
بالله اربع فيمينان تكفران وهو ان يحلف بالله ان فعلت
او يحلف ليفعلن ويمينان لا تكفران احدهما لغو اليمين
لمن يحلف على شي يظنه كذلك في يقينه ثم تبين له خلافه
فلا كفارة عليه ولا اثم والاخر الحالف متعمدا للكذب
او شاكا

او شاكا فهو اثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك الى الله
سبحانه والكفارة اطعام عشرة مساكين من المسلمين الاحرار
مدا لكل مسكين بمد النبي عليه السلام واحب الينا ان لو زاد
على المد مثل ثلث مد او نصف مد وذلك بقدر ما يكون
عيشهم في غلا او رخص ومن اخرج مدا على كل حال اجزاه
وان كساهم كساهم للرجل قميص وللمراة قميص وخمار او عتق
رقبة مومنة فان لم يجد ذلك ولا اطعاما فليصم ثلاثة ايام
يتابعهن فان فرقهن اجزاه وله ان يكفر قبل الحنث وبعده
وبعد الحنث احب الينا ومن نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه ولا شي عليه ومن نذر
صدقة مال غيره او عتق عبد غيره فلم يلزمه شي ومن
قال ان فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا لشي يذكره من فعل
البر من صلاة او صوم او حج او عمرة او صدقة شي سماه
فذلك يلزمه ان حنث كما يلزمه لو نذره مجردا بغير يمين
ومن نذر معصية من قتل نفس او شرب خمر او شبهه

من الاعمال فلا شي عليه كما انه يمين ان لم يسم لنذره مخرجا

وما ليس بطاعة ولا معصية فلا شي عليه ويستغفر الله
وان حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر يمينه ولا يفعل ذلك
وان تجرا وفعله اثم ولا كفارة عليه ليمينه ومن قال علي
عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان وليس
على من وكد اليمين فكررها في شي واحد غير كفارة واحدة
ومن قال اشركت بالله او هو يهودي او نصراني ان
فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار ومن حرم على نفسه
شيا مما احل له فلا شي عليه الا في زوجته فانها تحرم عليه الله صح
الا بعد زوج ومن جعل ماله صدقة او هديا اجزاه ثلثه
ومن حلف بنحر ولده فان ذكر مقام ابراهيم صلى الله عليه
وسلم اهدى هديا يذبح بمكة وتجزيه شاة فان لم
يذكر المقام فلا شي عليه ومن حلف بالمشي الى مكة
فحنث فعليه المشي من موضع حلف فليمش ان
شا في حج او عمرة فان عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية
ان قدر فيمشي اماكن ركوبه فان علم انه لا يقدر

قعد واهدى

قعد واهدى وقال عطا لا يرجع ثانية وان قدر ويجزيه
الهدي واذا كان صرورة جعل ذلك في عمرة فاذا طاف
وسعى وقصر احرم من مكة بفريضته وكان متمتعا
والحلاق في غير هذا افضل وانما يستحب له التقصير
في هذا استبقا للشعث في الحج ومن نذر مشيا الى المدينة
او الى بيت المقدس اتاهما راكبا ان نوى الصلاة في
مسجديهما والا فلا شي عليه واما غير هذه الثلاثة
المساجد فلا ياتيهما ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها
وليصل بموضعه ومن نذر رباطا بموضع من الثغور
فذلك عليه ان ياتيه

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان والخلع والرضاع

ولا نكاح الا بولي
وصداق وشاهدي عدلين فان لم يشهدا في العقد
فلا يبني بها حتى يشهدا واقل الصداق ربع دينار
وللاب انكاح ابنته البكر ان بلغت بغير اذنها وان

شاورها وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره
فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن وإذنها صماتها ولا يزوج
الثيب أب ولا غيره إلا برضاها وتأذن بالقول ولا
تنكح امرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها كالرجل
من عشيرتها أو السلطان وقد اختلف في الدنية أن تولي
أجنبيا والابن أولى من الأب والأب أولى من الأخ ومن
قرب من العصبة أحق وإن زوجها البعيد مضى ذلك
وللوصي أن يزوج الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة
إلا أن يأمره الأب بإنكاحها وليس ذوو الأرحام من الأولياء
والأولياء من العصبة ولا يخطب أحد على خطبة أخيه
ولا يسوم على سومه وذلك إذا ركنا وتقاربا
ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع ولا
نكاح بغير صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل
ولا النكاح في العدة ولا ما جر إلى غرر في عقد أو
صداق ولا بما لا يجوز بيعه وما فسد من النكاح

لصداقه

لصداقه فسخ قبل البناء فإن دخل بها مضى وكان فيه
صداق المثل وما فسد من النكاح لعقده فسخ
بعد البناء ففيه المسمى وتقع الحرمة به كما تقع
بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة ولا يحصن
به الزوجان وحرم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة
وسبعا بالرضاع والصهر فقال عز وجل حرمت
عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخا
وبنات الأخ وبنات الأخت فهؤلاء من القرابة
واللواتي من الرضاعة والصهر قوله تعالى وأمهاتكم
اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من
أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف
وقال ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وحرم النبي
عليه السلام بالرضاع ما يحرم من النسب ونهى أن تنكح

فان لم تكونوا دخلتم بهن
خالاتكم

المرأة على عمتها او على خالتها فمن نكح امرأة حرمت
بالعقد دون ان تمس على آبائه وابنائه وحرمت
عليه امهاتها ولم تحرم عليه بناتها حتى يدخل
بالأم او يتلذذ منها بنكاح او بملك يمين او بشبهة
من نكاح او ملك ولا يحرم بالزنا حلال وحرم الله سبحانه
وطئ الكوافر ممن ليس من اهل الكتاب بملك او نكاح ويحل
وطئ الكتابيات بالملك ويحل وطئ حرائرهن بالنكاح
ولا يحل وطئ امائهن بالنكاح لا لحر ولا لعبد ولا
تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها ولا الرجل
امته ولا امة ولده وله ان يتزوج امة والده
وامة امه وله ان يتزوج بنت امرأة ابيه من رجل
غيره وتتزوج المرأة ابن زوجة ابيها من رجل غيره
ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حرائر مسلمات او
كتابيات وللعبد نكاح اربع اماء مسلمات وللحر ذلك
ان خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا والعدل

بين نسابه

بين نسائه وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده
ولا قسم في المبيت لأمته ولا لأم ولده ولا نفقة
للزوجة حتى يدخل بها او يدعى الى الدخول وهي
ممن يوطأ مثلها ونكاح التفويض جائز وهو ان يعقداه
ولا يذكران صداقا ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها صداق
المثل لزمها وان كان اقل فهي مخيرة فان كرهت فرق بينهما
الا ان ترضيها او يفرض لها صداق مثلها فيلزمها واذا
ارتد احد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل
بغير طلاق واذا اسلم الكافران ثبتا على نكاحهما وان
اسلم احدهما فذلك فسخ بغير طلاق فان اسلمت هي
كان احق بها ان اسلم في العدة وان اسلم هو وكانت
كتابية ثبت عليها فان كانت مجوسية فاسلمت بعده
مكانها كانا زوجين وان تأخر ذلك فقد بانت منه
وان اسلم مشرك وعنده اكثر من اربع زوجات فليختر
اربعا ويفارق باقيهن ومن لاعن زوجته انفسخ

نكاحه لم تحل له أبدا وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها
ويطأها في عدتها ولا نكاح لعبد ولا لأمة إلا بإذن السيد ولا
تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير الإسلام نكاح امرأة
ولا يحل أن يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثا
ولا يحلها ذلك ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد
نكاحا لغيره ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وإن
بنا بها فلها الصداق في الثلث مبدأ ولا ميراث لها
وإن طلق المريض امرأته لزمه ذلك وكان لها الميراث
منه إن مات في مرضه ذلك ومن طلق امرأته ثلاثا
لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره وطلاق
الثلاث في كلمة واحدة بدعة ويلزم إن وقع وطلاق
السنة مباح وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة
ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة وله الرجعة في التي
تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة والثانية
في الأمة فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست

من المحيض

من المحيض طلقها متى شاء وكذلك الحامل وترتجع
الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض العدة
والأقراء هي الأطهار وينهى أن يطلق في الحيض فإن طلق
لزمه ويجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل
بها يطلقها متى شاء والواحدة تبينها والثلاث تحرمها
إلا بعد زوج ومن قال لزوجته أنت طالق فهي واحدة
حتى ينوي أكثر من ذلك والخلع طلقة لا رجعة فيها
وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه
ومن قال لزوجته أنت طالق البتة فهي ثلاث دخل
بها أو لم يدخل وإن قال برية أو خلية أو حرام أو حبلك
على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي في التي
لم يدخل بها والمطلقة قبل البناء لها نصف الصداق إلا
أن تعفو عنه هي إن كانت بكرا فذلك إلى أبيها وكذلك
السيد في أمته ومن طلق فينبغي له أن يمتع ولا يجبر
والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة لها ولا للمختلعة

وان مات عن التي لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث
ولا صداق لها ولو دخل كان لها صداق المثل ان لم تكن
رضيت بشي معلوم وترد المراة من الجنون والجذام
والبرص وداء الفرج فان دخل بها ولم يعلم ودى صداقها
ورجع به على ابيها وكذلك ان زوجها اخوها وان
زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا شي عليه ولا يكون
لها الا ربع دينار ويؤجل المعترض سنة فان وطئ
والا فرق بينهما ان شاءت والمفقود يضرب له اجل اربع
سنين من يوم ترفع ذلك الى السلطان وينتهي الكشف عنه
ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج ان شاءت ولا
يورث ماله حتى ياتي عليه ما لا يعيش لمثله ولا
تخطب المراة في عدتها ولا باس بالتعريض بالقول
المعروف ومن نكح بكرا فلها ان يقيم عندها سبعا
دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة ايام ولا يجمع بين
الاختين من ملك اليمين في الوطء فان شاء وطء الاخرى

فليحرم

فليحرم عليه فرج الاولى ببيع او كتابة او عتق او شبهه
مما تحرم به ومن وطئ امة بملك لم تحل له امها ولا ابنتها
وتحرم على ابائه وابنائه كتحريم النكاح والطلاق بيد
العبد دون السيد ولا طلاق لصبي والمملكة والمخيرة
لهما ان تقضيا ما داما في المجلس وله ان يناكر المملكة
خاصة فيما فوق الواحدة وليس لها في التخيير ان تقضي
الا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها وكل حالف على ترك
الوطء اكثر من اربعة اشهر فهو مول ولا يقع عليه
الطلاق الا بعد اجل الايلاء وهو اربعة اشهر للحر
وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان ومن تظاهر
من امراته فلا يطاها حتى يكفر بعتق رقبة مومنة
سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من
حرية فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع
اطعم ستين مسكينا مدين لكل مسكين ولا يطاها في
ليل ولا نهار حتى تنقضي الكفارة فان فعل فليتب

الى الله عز وجل فان كان وطئها بعد ان فعل بعض
الكفارة باطعام او صوم فليبتدئها ولا باس بعتق
الاعور في الظهار وولد الزنا ويجزي الصغير ومن
صلى وصام احب الينا واللعان بين كل زوجين في نفي حمل
يدعي قبله الاستبراء او رؤية الزنا كالمرود في المكحلة
واختلف في اللعان في القذف واذا افترقا باللعان لم
يتناكحا ابدا ويبدا الزوج فيلتعن اربع شهادات
بالله ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي اربعا ايضا وتخمس
بالغضب كما قال الله سبحانه وان نكلت هي رجمت
إن كانت حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج
او زوج غيره والا حدت مائة جلدة وان نكل
الزوج جلد حد القذف ثمانين والحق به الولد
وللمراة ان تفتدي من زوجها بصداقها او اقل او اكثر
ما لم يكن عن ضرر بها وان كان عن ضرر رجعت بما
اعطته ولزمه الخلع والخلع طلقة لا رجعة فيها

الا بنكاح

الا بنكاح جديد برضاها والمعتقة تحت العبد لها
الخيار ان تقيم معه او تفارقه ومن اشترى زوجته
انفسخ نكاحه وطلاق العبد طلقتان وعدة الامة
حيضتان وكفارات العبد كالحر بخلاف معاني الحدود
والطلاق وكل ما وصل الى الجوف الرضيع في الحولين من
اللبن فانه يحرم وان مصة واحدة ولا يحرم ما ارضع بعد
الحولين الا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين
ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام
لم يحرم بما ارضع بعد ذلك ويحرم بالوجور والسعوط
ومن ارضعت صبيا فبنات تلك المراة وبنات فحلها
ما تقدم او تاخر اخوة له ولاخيه نكاح
بناتها

باب في العدة والنفقة والاستبراء

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة
قروء كانت مسلمة او كتابية والامة ومن فيها
بقية رق قرءان كان الزوج في جميعهن حرا او عبدا

والاقرا هي الاطهار التي بين الدمين فان كانت
ممن لم تحض او ممن قد يئست من المحيض فثلاثة
اشهر في الحرة والامة وعدة الحرة المستحاضة او
الامة في الطلاق سنة وعدة الحامل في وفاة او طلاق
وضع حملها كانت امة او حرة او كتابية والمطلقة
التي لم يدخل بها لا عدة عليها وعدة الحرة من الوفاة
اربعة اشهر وعشر كانت صغيرة او كبيرة دخل
بها او لم يدخل مسلمة كانت او كتابية وفي الامة ومن
فيها بقية رق شهران وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة
ذات الحيض بتاخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب
الريبة واما التي لا تحيض لصغر او كبر وقد بني
بها فلا تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر
والاحداد ان لا تقرب المعتدة من الوفاة شيا من
الزينة بحلي او كحل او غيره وتجتنب الصباغ كله
الا السواد وتجتنب الطيب كله ولا تختضب

بحنا

بحنا ولا تدهن مطيبا ولا تمتشط بما يختمر في راسها
وعلى الامة والحرة الصغيرة والكبيرة الاحداد واختلف
في الكتابية وليس على المطلقة احداد وتجبر الحرة
الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق
وعدة ام الولد من وفاة سيدها حيضة وكذلك
اذا اعتقها فان قعدت عن المحيض فثلاثة اشهر
واستبراء الامة في انتقال الملك حيضة انتقل الملك
ببيع او هبة او سبي او غير ذلك ومن هي في حيازته قد
حاضت عنده ثم انه اشتراها فلا استبراء عليه ان
لم تكن تخرج واستبراء الصغيرة في البيع ان كان يوطا
فثلاثة اشهر واليائسة من المحيض ثلاثة اشهر
والتي لا توطا فلا استبراء فيها ومن ابتاع امة من غيره
او ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها حتى
تضع حملها والسكنى لكل مطلقة مدخول بها ولا
نفقة الا للتي طلقت دون الثلاث او للحامل كانت

مطلقة واحدة او ثنتين ولا نفقة للمطلقة الا في الحمل
ولا نفقة للملاعنة وان كانت حاملا ولا نفقة لكل معتدة
من وفاة ولها السكنى ان كانت الدار للميت او قد نقد
كراها ولا تخرج من بيتها في طلاق او وفاة حتى تتم العدة الا
ان يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكرا ما يشبه فلتخرج
وتقيم بالموضع الذي تنتقل اليه حتى تنقضي العدة والمراة ترضع ولدها
في العصمة الا ان يكون مثلها لا ترضع وللمطلقة رضاع ولدها
على ابيه ولها ان تاخذ اجر رضاعها ان شاءت والحضانة للام
بعد الطلاق الى احتلام الذكر ونكاح الانثى ودخولها وذلك بعد
الام ان ماتت او نكحت للجدة ثم للخالة فان لم يكن من ذوي رحم
الام احد فالاخوات والعمات فان لم يكونوا فالعصبة
ولا تلزم الرجل النفقة الا على زوجته كانت غنية
او فقيرة وعلى ابويه الفقيرين وعلى صغار ولده الذين لا
مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الاناث حتى
ينكحن ويدخل بهن ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الاقارب

وان

وان اتسع فعليه اخدام زوجته وعليه ان ينفق على عبيده و
يكفنهم اذا ماتوا واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في مالها
وقال عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون ان كانت ملية ففي
مالها وان كانت فقيرة ففي مال الزوج

باب في البيوع وما شاكل البيوع

واحل الله البيع
وحرم الربا وكان ربا الجاهلية في الديون اما ان يقضيه
واما ان يربي له فيه ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة
متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب
بذهب الا مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب ربا الا يدا بيد
والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت
او ادام لا يجوز الجنس منه بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد ولا
يجوز فيه تاخير ولا يجوز طعام بطعام الى اجل كان من جنسه
او من خلافه كان مما يدخر او لا يدخر ولا باس بالفواكه والبقول يابس
وما لا يدخر متفاضلا وان كان من جنس واحد يدا بيد ولا يجوز
التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة وسائر

الإدام والطعام والشراب إلا الماء وحده وما اختلفت
أجناسه من ذلك ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس
بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه
إلا في الخضر والفواكه والقمح والشعير والسلت كجنس واحد فيما
يحل منه ويحرم والزبيب كله صنف والتمر كله صنف والقطنية
أصناف في البيوع واختلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله في
الزكاة أنها صنف واحد ولحوم ذوات الأربع من الأنعام
والوحش صنف ولحوم الطير كله صنف ولحوم دواب الماء
كلها صنف وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه
وألبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف ومن ابتاع طعاما
فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه إذا كان شراؤه ذلك على
وزن أو كيل أو عدد بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام أو
إدام أو شراب إلا الماء وحده وما يكون من الأدوية
والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا يؤخذ ذلك فيما
يحرم من بيع الطعام قبل قبضه أو التفاضل في الجنس الواحد
منه

منه ولا بأس ببيع الطعام القرض قبل أن يستوفي ولا
بأس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه
وكل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو مثمون
أو إلى أجل فلا يجوز ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا
إلى أجل مجهول ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الغش ولا
الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان العيوب ولا خلط دني بجيد
ولا أن يكتم من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو كان ذكره
له أبخس له في الثمن ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا فله أن
يحبسه ولا شيء له أو يرده ويأخذ ثمنه إلا أن يدخله عنده عيب
مفسد فله أن يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن أو يرده
ويرد ما نقصه العيب عنده وإن رد عبدا بعيب وقد
استغله فله غلته والبيع على الخيار جائز إذا ضربا لذلك
أجلا قريبا إلى ما ضرب تختبر فيه تلك السلعة أو ما يكون فيه
المشورة ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا
في المواضعة بشرط والنفقة في ذلك والضمان على البائع

وانما يتواضع لاستبراء الجارية التي للفراش في الاغلب
او التي اقر البايع بوطيها وان ظاهرا وخشا ولا تجوز البراة كانت
من الحمل الا حملا ظاهرا والبراة في الرقيق جايزة ما لم يعلمه
البايع ولا يفرق بين الام وولدها في البيع حتى يثغر وكل
بيع فاسد فضمانه من البايع فان قبضه المبتاع فضمانه من
المبتاع من يوم قبضه فان حال سوقه او تغير في بدنه
فعليه قيمته من يوم قبضه ولا يرد وان كان مما يوزن
او يكال فليرد مثله ولا يفيت الرباع حوالة الاسواق
ولا يجوز سلف يجر منفعة ولا يجوز بيع وسلف
وكذلك ما قارن السلف من اجارة او كراء والسلف جايز
في كل شي الا في الجواري ولا يجوز الوضيعة من الدين وكذلك الصفة
على تعجيله ولا التاخير به على الزيادة ولا تعجيل عرض
على الزيادة فيه اذا كان من بيع ولا باس بتعجيله ذلك
من قرض اذا كانت الزيادة في الصفة ومن رد في القرض
اكثر عددا في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك اذا لم

يكن فيه

يكن فيه شرط ولا واي ولا عادة فاجازه اشهب وكرهه
ابن القاسم ولم يجزه ومن عليه دنانير او دراهم من بيع او قرض
مؤجل فله ان يعجله قبل اجله وكذلك له ان يعجل العروض والطعام
من قرض لا من بيع ولا يجوز بيع ثمر او حب لم يبد صلاحه
ويجوز بيعه اذا بدا صلاح بعضه وان نخلة من نخل كثيرة
ولا يجوز بيع ما في الانهار والبرك من الحيتان ولا بيع الجنين
في بطن امه ولا بيع ما في بطون ساير الحيوان ولا بيع نتاج
ما تنتج الناقة ولا بيع ما في ظهور الابل ولا بيع الابق
والبعير الشارد ونهى عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما اذن
في اتخاذه منها واما من قتله فعليه قيمته ولا يجوز بيع
اللحم بالحيوان من جنسه ولا بيعتين في بيعة وذلك ان يشتري
سلعة اما بخمسة نقدا او عشرة الى اجل قد لزمته باحد
الثمنين ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا الزبيب بالعنب
لا متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا رطب بيابس من جنسه من
ساير الثمار والفواكه وهو مما نهي عنه من المزابنة ولا بيع

جزاف عكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه إلا أن يتبين
الفضل بينهما إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ولا
بأس ببيع الشيء الغائب على الصفة ولا ينقد فيه بشرط إلا أن
يقرب مكانه أو يكون مما يؤمن تغيره من دار أو أرض أو
شجر فيجوز النقد فيه والعهدة في الرقيق جائزة إن اشترطت أو كانت
جارية بالبلد فعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع من
كل شيء وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص ولا بأس
بالسلم في العروض والرقيق والحيوان والطعام والإدام بصفة
معلومة وأجل معلوم ويعجل رأس المال أو يؤخره إلى مثل
يومين أو ثلاثة وإن كان بشرط وأجل السلم أحب إلينا أن
يكون خمسة عشر يوما أو على أن يقبض ببلد آخر وإن كانت
مسافته يومين أو ثلاثة ومن أسلم إلى ثلاثة أيام فقبضه ببلد
أسلم فيه فقد أجازه غير واحد من العلماء وكرهه آخرون
ولا يجوز أن يكون رأس المال من جنس ما أسلم فيه ولا
يسلم شيء في جنسه أو فيما يقرب منه إلا أن يقرضه قرضا

شيئا

شيئا في مثل صفته ومقداره والنفع للمتسلف ولا يجوز
دين بدين وتأخير رأس المال بشرط إلى محل السلم أو ما بعد
من العقدة من ذلك ولا يجوز فسخ دين في دين وهو أن
يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله
ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا
وإذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأقل منه
نقدا أو إلى أجل دون الأجل ولا بأكثر منه إلى أبعد من
أجله وأما إلى الأجل نفسه فذلك كله جائز ويكون مقاصة
ولا بأس بشراء الجزاف فيما يوزن أو يكال سوى الدنانير والدراهم
ما كان مسكوكا وأما نقار الذهب والفضة فذلك فيهما جائز
ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا ولا ما يمكن عدده
بلا مشقة جزافا ومن باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع
إلا أن يشترطه المبتاع وكذلك غيرها من الثمار والإبار
التذكير وإبار الزرع خروجه من الأرض ومن
باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع

ولا بأس بشراء ما في العدل على البرنامج بصفة معلومة
ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف أو في ليل مظلم
لا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه وكذلك الدابة في ليل
مظلم ولا يسوم أحد على سوم أخيه وذلك إذا ركنا وتقاربا
لا في أول التساوم والبيع ينعقد بالكلام وإن لم يفترق
المتبايعان والإجارة جائزة إذا ضربا لها أجلا وسميا
الثمن ولا يضرب في الجعل أجل في رد آبق أو بعير شارد
أو حفر بئر أو بيع ثوب ونحوه ولا شيء له إلا بتمام العمل وفي
الأجير على البيع إذا تم الأجل ولم يبع وجب له جميع الأجرة
وإن باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة والكراء
كالبيع فيما يحل ويحرم ومن اكترى دابة بعينها إلى بلد
فماتت انفسخ الكراء فيما بقي وكذلك الأجير يموت
والدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء ولا بأس بتعليم المعلم
على الحذاق ومشارطة الطبيب على البرء ولا ينتقض الكراء
بموت الراكب أو الساكن ولا بموت غنم الرعاية وليأت
بمثلها

بمثلها ومن اكترى كراء مضمونا فماتت الدابة فليأت
بغيرها وإن مات الراكب لم ينفسخ الكراء وليكتروا
مكانه غيره ومن اكترى ماعونا أو غيره فلا ضمان عليه
في هلاكه بيده وهو مصدق إلا أن يتبين كذبه والصناع
ضامنون لما غابوا عليه عملوه بأجر أو بغير أجر ولا ضمان
على صاحب الحمام ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كراء
له إلا على البلاغ ولا بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا
في موضع واحد عملا واحدا أو متقاربا وتجوز الشركة
بالأموال على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد
والعمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد ولا يجوز
أن تختلف رأس المال ويستويا في الربح والقراض جائز بالدراهم
والدنانير وقد أرخص فيه بنقار الذهب والفضة ولا
يجوز بالعروض ويكون إن نزل أجيرا في بيعها وعلى قراض في
بيعه مثله في الثمن وللعامل كسوته وطعامه إذا سافر
في المال الذي له بال وإنما يكتسي في السفر البعيد ولا يقتسمان

الربح حتى يعض رأس المال والمساقاة جائزة في الأصول على
ما تراضيا من الأجزاء والعمل كله على المساقي ولا يشترط عليه
عملا غير عمل المساقاة ولا عمل شيء ينشئه في الحائط إلا ما لا بال له من
سد الحظيرة وإصلاح الضفيرة وهو مجتمع الماء من غير أن
ينشئ بناها والتذكير على العامل وتنقية مناقع الشجر وإصلاح
مسقط الماء من الغرب وتنقية العين وشبه ذلك جائز
أن يشترط على العامل ولا تجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط
من الدواب وما مات منها فعلى ربه خلفه ونفقة الدواب
والأجراء على العامل وعليه زريعة البياض اليسير ولا بأس
أن يلغي ذلك للعامل وهو أحله وإن كان البياض كثيرا لم يجز
أن يدخل في مساقاة النخل إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع
فأقل والشركة في الزرع جائزة إذا كانت الزريعة منهما جميعا
والربح بينهما كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر أو
العمل بينهما وأكريا الأرض أو كانت بينهما فأما إن كان البذر
من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أو

عليهما

عليهما والزرع بينهما لم يجز ولو كانا اكتريا الأرض والبذر من عند
واحد وعلى الآخر العمل جاز إذا تقاربت قيمة ذلك ولا ينقد في
كراء أرض غير مأمونة قبل أن تروى ومن ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر
فأجيح ببرد أو جراد أو جليد أو غيره فإن أجيح قدر الثلث
فأكثر وضع عن المشتري بقدر ذلك من الثمن وما نقص عن الثلث
فمن المبتاع ولا جائحة في الزرع ولا فيما اشتري بعد أن يبس
من الثمار وتوضع جائحة البقول وإن قلت وقيل لا يوضع إلا
قدر الثلث ومن أعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا بأس أن
يشتريها إذا أزهت بخرصها تمرا يعطيه ذلك عند الجداد
إن كان فيها خمسة أوسق فأقل ولا يجوز شراء أكثر من خمسة
أوسق إلا بالعين والعرض

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والعتق وأم الولد والولاء

ويحق
على من له ما يوصي فيه أن يعد وصيته ولا وصية لوارث والوصايا
خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه إلا أن يجيزه الورثة والعتق
بعينه مبدأ عليها والمدبر في الصحة مبدأ على ما في المرض من

عتق وغيره وعلى ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به فإن ذلك في
ثلثه مبدأ على الوصايا ومدبر الصحة مبدأ عليه وإذا ضاق الثلث
تحاص أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها وللرجل الرجوع على
عن وصيته من عتق وغيره والتدبير أن يقول الرجل لعبده أنت
مدبر أو أنت حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه ولا هبته وله خدمته وله
انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطئها إن كانت أمة ولا يطأ
المعتقة إلى أجل ولا يبيعها وله أن يستخدمها وله أن ينتزع مالها
ما لم يقرب الأجل فإذا مات فالمدبر من ثلثه والمعتق إلى أجل
من رأس ماله والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء من الكتابة والكتابة
جائزة على ما رضيه العبد وسيده من المال منجما
قلت النجوم أو كثرت فإن عجز رجع رقيقا ولا يعجزه إلا السلطان
بعد التلوم إذا امتنع من التعجيز وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها
من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة وولد أم الولد
من غير السيد بمنزلتها ومال العبد له إلا أن ينتزعه السيد
فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه

وليس

وليس له وطء مكاتبته وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد
دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما وتجوز كتابة الجماعة ولا
يعتقون إلا بأداء الجميع وليس للمكاتب عتق ولا إتلاف
ماله حتى يعتق ولا يتزوج ولا يسافر السفر البعيد إلا
بإذن السيد وإن مات وله ولد قام مقامه وودى من ماله
ما بقي عليه حالا وورث من معه من ولده ما بقي وإن لم يكن في
المال وفاء لدينه فإن أولاده يسعون فيه ويؤدون نجوما إن
كانوا كبارا وإن كانوا صغارا وليس في المال قدر النجوم إلى
بلوغهم السعي رقوا وإن لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه
سيده ومن أولد أمة فله أن يستمتع منها في حياته وتعتق
من رأس ماله بعد مماته ولا يجوز بيعها ولا له عليها
خدمة ولا غلة وله ذلك في ولدها من غيره وهو بمنزلة
أمه في العتق يعتق بعتقها وكل ما أسقطته مما يعلم أنه
ولد فهي به أم ولد ولا ينفعه العزل إذا أنكر ولدها وأقر بالوطء
فإن ادعى استبراء لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد ولا يجوز

عتق من أحاط الدين بماله ومن أعتق بعض عبده استتم عليه
وإن لغيره فيه معه شركة قوم عليه نصيب شريكه
بقيمته يوم يقام عليه وعتق فإن لم يوجد له مال بقي سهم الشريك
رقيقا ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة ونحوه مثلة
عتق عليه ومن ملك أبويه أو أحدا من ولده أو ولد ولده أو ولد
بناته أو جده أو جدته أو أخاه لأم أو لأب أو لهما أعتق عليه ومن
أعتق حاملا كان جنينها حرا معها ولا يعتق في الرقاب
الواجبة من فيه معنى من عتق بتدبير أو كتابة أو غيرها ولا أعمى
ولا أقطع اليد وشبهه ولا من على غير الإسلام ولا يجوز عتق
الصبي ولا المولى عليه والولاء لمن أعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته
ومن أعتق عن رجل فالولاء للرجل ولا يكون الولاء لمن أسلم على
يديه وهو للمسلمين وولاء ما أعتقت المرأة لها وولاء من جر من
ولد أو عبد أعتقته ولا ترث ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو
زوج أو غيره وميراث السائبة لجماعة المسلمين والولاء للأقعد
من عصبة الميت الأول فإن ترك ابنين فورثا ولاء مولى لأبيهما

ثم مات

مات أحدهما وترك بنين رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه وإن
مات أحدهما وترك ولدا ثم مات أخوه وترك ولدين فالولاء بين
الثلاثة أثلاثا

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

وإنما الشفعة في المشاع ولا شفعة
فيما قد قسم ولا لجار ولا في طريق ولا عرصة دار قد قسمت
بيوتها ولا في فحل نخل أو بئر إذا قسمت النخل أو الأرض ولا شفعة وما
إلا في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر ولا شفعة للحاضر بعد
السنة والغائب على شفعته وإن طالت غيبته وعهدة الشفيع
على المشتري ويوقف الشفيع فإما أخذ أو ترك ولا توهب الشفعة
ولا تباع وتقسم بين الشركاء بقدر الأنصباء ولا تتم هبة ولا
صدقة ولا حبس إلا بالحيازة فإن مات قبل أن تحاز عنه فهي
ميراث إلا أن يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث إن كان لغير
وارث والهبة لصلة الرحم أو لفقير كالصدقة لا رجوع فيها ومن
تصدق على ولده فلا رجوع له وله أن يعتصر ما وهب لولده الصغير

صوابه
يحرث
حرثا

او الكبير ما لم ينكح لذلك او يداين او يستحدث في الهبة حدثا والام تعتصر
ما دام الاب حيا فاذا مات الاب لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم واليتيم
من قبل الاب وما وهب لابنه الصغير فحيازته له جائزة اذا اشهد ولم يكن
ذلك سكناه او يلبسه ان كان ثوبا انما يجوز له ما يعرف بعينه واما الكبير
فلا تجوز حيازته له ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع اليه
الا بالميراث ولا باس ان يشرب من لبن ما تصدق به ولا يشتري
ما تصدق به والموهوب للعوض اما اثاب بالقيمة او رد الهبة فان
فاتت فعليه قيمتها وذلك اذا كان يرى انه اراد الثواب من الموهوب
ويكره ان يهب لبعض ولده ماله كله واما الشيء منه فذلك واسع
ولا باس ان يتصدق على الفقراء بماله لله عز وجل ومن وهب
هبة فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب او افلس فليس له
حينئذ قبضها ولو مات الموهوب له كان لورثته القيام فيها على الواهب
الصحيح ومن حبس دارا فهي على ما جعلها عليه ان حيزت قبل موته
ولو كانت حبسا على ولده الصغير جازت حيازته له الى ان يبلغ
وليكن هالكه ولا يسكنها فان لم يدع سكناها حتى مات بطلت

انقرض
وان

من حبس عليه رجعت حبسا على اقرب الناس
بالمحبس يوم المرجع ومن اعمر رجلا حياته دارا رجعت بعد
موت الساكن ملكا لربها وكذلك ان اعمر عقبه فانقرضوا بخلاف
الحبس فان مات المعمر يومئذ كانت لورثته يوم موته ملكا ومن مات من اهل
الحبس نصيبه على ما بقي ويؤثر في الحبس اهل الحاجة بالسكنى والغلة ومن
سكن فلا يخرج لغيره الا ان يكون في اصل الحبس شرط فيمضي
ولا يباع الحبس وان خرب ويباع الفرس الحبس يكلب ويجعل ثمنه
في مثله او يعان به فيه واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع
غير خرب والرهن جائز ولا يتم الا بالحيازة ولا تنفع الشهادة
في حيازته الا بمعاينة البينة وضمان الرهن من المرتهن فيما يغاب
عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه وثمرة النخل الرهن للراهن وكذلك
غلة الدور والولد رهن مع الامة الرهن تلده بعد الرهن ولا
يكون مال العبد رهنا الا بشرط وما هلك بيد امين فهو من الراهن
والعارية مؤداة يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب
عليه من عبد او دابة الا ان يتعدى والمودع ان قال رددت الوديعة

اليد صدق إلا أن يكون قبضها بإشهاد وإن قال ذهبت
فهو مصدق بكل حال والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب
عليه ومن تعدى على وديعة ضمنها وإن كانت دنانير فردها
في صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه ومن اتجر في وديعة
فذلك مكروه والربح له إن كان عينا وإن باع الوديعة وهي عرض
فربها مخير في الثمن أو القيمة يوم التعدي ومن وجد لقطة فليعرفها
بموضع يرجو التعريف بها فإن تمت سنة ولم يأت لها أحد فإن
شاء حبسها وإن شاء تصدق بها ويضمنها لربها إن جاء وإن انتفع
بها ضمنها وإن هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تحريك لم يضمنها
وإذا عرف طالبها العفاص والوكاء أخذها ولا يأخذ الرجل ضالة
الإبل من الصحراء وله أخذ الشاة وأكلها إن كانت بفيفاء لا عمارة فيها
ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وكل ما يوزن أو يكال فعليه
مثله والغاصب ضامن لما غصب فإن رد ذلك بحاله فلا شيء
عليه وإن تغير في يديه فربه مخير في أخذه بنقصه أو تضمينه
القيمة ولو كان النقص بتعديه خير أيضا في أخذه وأخذ ما

كانت
فليرد مثله

نقصه

نقصه وقد اختلف أيضا في ذلك ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل
من غلة أو انتفع وعليه الحد إن وطئ وولده رقيق لرب الأمة
ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال على ربه
ولو تصدق بالربح كان أحب إلى بعض أصحاب مالك وفي باب الأقضية
شيء من هذا

باب في أحكام الدماء والحدود

ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة
عادلة أو اعتراف أو بالقسامة إذا وجبت يقسم الولاة خمسين
يمينا ويستحقون الدم ولا يحلف في العمد أقل من رجلين ولا
يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد وإنما تجب القسامة بقول
الميت دمي عند فلان أو بشاهد على القتل أو بشاهدين على الجرح
ثم يعيش بعد ذلك ويأكل ويشرب وإذا نكل مدعوا الدم حلف
المدعى عليهم خمسين يمينا فإن لم يجد من يحلف من ولاته معه
غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين يمينا ولو ادعي القتل على
جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا ويحلف من الولاة في طلب
الدم خمسون رجلا خمسين يمينا وإن كانوا أقل قسمت عليهم

نكل

الايمان ولا تحلف امراة في العمد وتحلف الورثة في الخطا بقدر
ما يرثون من الدية من رجل او امراة وان انكسرت يمين عليهم
حلفها اكثرهم نصيبا منها فاذا حضر بعض ورثة دية الخطا لم
يكن له بد ان يحلف جميع الايمان ثم يحلف من ياتي بعده بقدر نصيبه
من الميراث ويحلفون في القسامة قياما ويجلب الى مكة والمدينة
وبيت المقدس اهل اعمالها للقسامة ولا يجلب في غيرها الا
من الاميال اليسيرة ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين
اهل الكتاب ولا في قتيل بين الصفين او وجد في محلة قوم وقتل
الغيلة لا عفو فيه وللرجل العفو عن دمه العمد اذا لم يكن قتل
غيلة وعفوه عن الخطا في ثلثه وان عفى احد البنين فلا
قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات مع البنين ومن
عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما والدية على اهل الابل
مائة من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنى
عشر الف درهم ودية العمد اذا قبلت خمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس

الغيلة صح

غيلة صح

وعشرون

وعشرون بنت مخاض ودية الخطا مخمسة عشرون من كل ما ذكرناه
وعشرون بنو اللبون ذكور وانما تغلظ الدية في الاب
يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقاد به ويكون عليه ثلاثون جذعة
وثلاثون حقة واربعون خلفة في بطونها اولادها وقيل ذلك
على عاقلته وقيل ذلك في ماله ودية المراة على النصف من دية الرجل
وكذلك دية الكتابيين ونساؤهم على النصف من ذلك ودية
جراحهم كذلك وفي اليدين الدية وكذلك في الرجلين او العينين
وفي كل واحدة نصفها وفي الانف يقطع مارنه الدية وفي السمع
الدية وفي العقل الدية وفي الصلب ينكسر الدية وفي الانثيين
الدية وفي الحشفة الدية وفي اللسان الدية وفيما منع منه
الكلام الدية وفي ثديي المراة الدية وفي عين الاعور
الدية وفي الموضحة خمس من الابل وفي السن خمس وفي كل
اصبع عشر وفي الانملة ثلاث وثلث وفي الانملة من الابهام خمس
من الابل وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية والموضحة
ما اوضح العظم والمنقلة ما طار فراشها من العظم ولم يصل الى

الدماغ وما وصل إليه فهي المأمومة ففيها ثلث الدية وكذلك
الجائفة وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد وكذلك في جراح
الجسد ولا يعقل جرح إلا بعد البرء وما برأ على غير شين مما
دون الموضحة فلا شيء فيه وفي الجراح القصاص في العمد إلا
في المتالف مثل المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ والأنثيين
والصلب ونحوه ففي كل ذلك الدية ولا تحمل العاقلة قتل
عمد ولا اعتراف به وتحمل من جروح الخطأ ما كان قدر
الثلث فأكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني وأما
المأمومة والجائفة عمدا فقال مالك على عاقلته وقال
أيضا إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديما فتحمله العاقلة
لأنهما لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ ثلث الدية
من الا يقاد منه لأنه متلف ولا تعقل العاقلة من
قتل نفسه عمدا أو خطأ وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث
ديته فإذا بلغتها رجعت إلى عقلها والنفر يقتلون
رجلا فإنهم يقتلون به والسكران إن قتل قتل وإن

قتل

قتل مجنون رجلا فالدية على عاقلته وعمد الصبي كالخطأ
وذلك على عاقلته إن كان ثلث الدية فأكثر وإلا ففي ماله
وتقتل المرأة بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض
في الجراح ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم
بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص بين حر وعبد في جرح ولا بين
مسلم وكافر والسائق والقائد والراكب ضامنون لما
أوطأت الدابة وما كان منها من غير فعلهم أو هي واقفة
لغير شيء فعل بها فذلك هدر وما مات في بئر أو معدن من غير
فعل أحد فهو هدر وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث
سنين وثلثها في سنة ونصفها في سنتين والدية موروثة
على الفرائض وفي جنين الحرة غرة عبد أو وليدة تقوم
خمسين دينارا أو ستمائة درهم وتورث على كتاب
الله ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية وقاتل الخطأ
يرث من المال دون الدية وفي جنين الأمة من سيدها
ما في جنين حرة وإن كان من غيره ففيه عشر قيمتها

ومن قتل عبداً فعليه قيمته وتقتل الجماعة بالواحد في
الحرابة والغيلة وإن ولي القود بعضهم وكفارة القتل الخطأ
واجبة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ويؤمر بذلك إن عفي عنه في العمد فهو خير له ويقتل الزنديق
ولا تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر وكذلك الساحر ويقتل
من ارتد إلا أن يتوب ويؤخر للتوبة ثلاثاً وكذلك المرأة
ومن لم يرتد وأقر بالصلاة وقال لا أصلي وأخر حتى مضى وقت
صلاة واحدة فإن لم يصلها قتل ومن امتنع أن يؤدي
الزكاة أخذت منه كرهاً ومن ترك الحج فالله حسيبه
ومن ترك الصلاة جحداً لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثاً فإن
لم يتب قتل ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل
ولا تقبل توبته ومن سبه من أهل الذمة بغير ما به كفروا
أو سب الله عز وجل بغير ما به كفر قتل إلا أن يسلم
وميراث المرتد لجماعة المسلمين والمحارب لا عفو
فيه إذا ظفر به فإن قتل أحداً فلا بد من قتله وإن لم
بد الاجتهاد

يقتل

يقتل فيسع الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه
في فساده فإما قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من خلاف أو
ينفيه إلى بلد يسجن بها حتى يتوب فإن لم يقدر عليه حتى جاء
تائباً وضع عنه كل حق هو لله من ذلك وأخذ بحقوق الناس
في مال أو دم وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه
من الأموال وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة وإن ولي
القتل واحد منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي قتل غيلة أو حرابة
ومن زنا من حر محصن رجم حتى يموت والإحصان أن يتزوج
امرأة نكاحاً صحيحاً ويطأها وطئاً صحيحاً فإن لم يحصن
جلد مائة جلدة وغربه إلى البلد آخر وحبس فيه عاماً وعلى
العبد في الزنا خمسون جلدة وكذلك الأمة وإن كانا
متزوجين ولا تغريب عليهما ولا على امرأة ولا يحد الزاني
إلا باعتراف أو حمل يظهر أو بشهادة أربعة رجال أحرار
بالغين عدول يرونه كالمرود في المكحلة ويشهدونا
في وقت واحد وإن لم يتم أحدهم الصفة حد الثلاثة

الذين أمنوها ولا حد على من لم يحتلم ويحد واطئ أمة
والده ولا يحد واطئ أمة ولده وتقوم عليه وإن لم تحمل
ويؤدب الشريك في الأمة يطؤها ويضمن قيمتها إن كان
مالكا فإن لم تحمل فالشريك بالخيار إن شاء تماسك أو تقوم عليه
وإن قالت امرأة بها حمل استكرهت لم تصدق وحدت
إلا أن تعرف بينة أنها احتملت حتى غاب عليها أو جاءت
مستغيثة عند النازلة أو جاءت تدمى والنصراني إن غصب
مسلمة في الزنا قتل وإن رجع وإن رجع المقر بالزنا
أقيل وترك ويقيم الرجل على عبده وأمته حد الزنا
إذا ظهر حمل أو قامت بينة غيره أربعة شهداء
أو كان إقرار ولكن إن كان للأمة زوج حر أو عبد
لغيره فلا يقيم الحد عليها إلا السلطان ومن عمل
عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجما أحصنا أو
لم يحصنا وعلى القاذف للحر الحد ثمانون وعلى العبد
أربعين في القذف وخمسين في الزنا والكافر يحد

في القذف ثمانين ولا حد على قاذف عبد أو كافر ويحد
قاذف الصبية بالزنا إن كان مثلها توطأ ولا يحد قاذف
الصبي ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا وطء ومن
نفى رجلا من نسبه فعليه الحد وفي التعريض الحد
ومن قال لرجل يا لوطي حد ومن قذف جماعة فحد
واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم لا شيء ومن كرر بلزمه
شرب الخمر أو الزنا فحد واحد في ذلك كله وكذلك
من قذف جماعة ومن لزمته حدود وقتل فالقتل يجزي
عن ذلك إلا القذف فليحد قبل يقتل ومن شرب خمرا أو نبيذا
مسكرا حد ثمانين سكر أو لم يسكر ولا سجن عليه ويجرد
المحدود ولا تجرد المرأة إلا مما يقيها الضرب ويجلدان
قاعدان ولا تحد حامل حتى تضع ولا مريض مثقل ولا
يقتل واطئ البهيمة وليعاقب ومن سرق ربع دينار
ذهبا أو ذهبا ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم
من العروض أو وزن ثلاثة دراهم فضة قطع إذا سرق

من حرز ولا قطع في الخلسة ويقطع في السرقة الرجل
والمرأة والعبد ثم ان سرق قطعت رجله من خلاف
ثم ان سرق فيده ثم ان سرق فرجله ثم ان سرق جلد وسجن
ومن أقر بسرقة قطع وان رجع أقيل وغرم السرقة ان
كانت معه والا اتبع بها ومن أخذ في الحرز لم يقطع حتى
تخرج السرقة من الحرز وكذلك الكفن من القبر ومن
سرق من بيت اذن له في دخوله لم يقطع ولا يقطع المختلس
واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد أو قطع يلزمه
وما كان في رقبته فلا اقرار له ولا قطع في ثمر معلق
ولا في الجمارية في النخل ولا في الغنم الراعية حتى تسرق من
مراحها ومن الاندر ولا يشفع لمن بلغ الامام في السرقة
والزنا واختلف في ذلك في القذف ومن سرق من الكم
قطع ومن سرق من الهري وبيت المال والمغنم
فليقطع وقيل ان سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم
قطع ويتبع السارق اذا قطع بقيمة ما فات من السرقة

صح الجمار

في ملئه ولا يتبع في عدمه ويتبع في عدمه بما لا
يقطع فيه من السرقة **باب في الاقضية**
والشهادات والبينة على المدعي واليمين على من
أنكر ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة كذلك قضى
حكام اهل المدينة وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية
بقدر ما احدثوا من الفجور واذا نكل المدعا عليه لم يقض
للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة واليمين بالله الذي
لا اله الا هو ويحلف قائما ويحلف عند منبر الرسول صلى الله
عليه وسلم في ربع دينار فأكثر وفي غير المدينة يحلف في ذلك
في الجامع وموضع يعظم منه ويحلف الكافر بالله حيث
يعظم واذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن
علم بها قضي له بها وان كان علم بها فلا تقبل منه وقد قيل
تقبل منه ويقضى بشاهد ويمين في الاموال ولا يقضى بذلك
في نكاح او طلاق او حد ولا في دم عمد او نفس الا مع القسامة
في النفس وقد قيل يقتص بذلك في الجراح ولا تجوز شهادة

ألنساء الا في الاموال ومائة امراة كامرأتين وذلك كرجل
واحد يقضا بذلك مع رجل او مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد
ويمين وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال
من الولادة والاستهلال وشبهه جايزة ولا تجوز شهادة
خصم ولا ظنين ولا يقبل الا العدول ولا تجوز شهادة
المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر واذا تاب
المحدود في الزنا قبلت شهادته الا في الزنا ولا تجوز
شهادة الابن للابوين ولا لهما له ولا الزوج للزوجة ولا
هي له وتجوز شهادة الاخ العدل لاخيه ولا تجوز شهادة
مجرب في كذب او مظهر لكبيرة ولا جار لنفسه ولا دافع الى
عنها ولا وصي ليتيمه وتجوز عليه شهادته ولا تجوز تعديل
النساء ولا تجريحهن ولا يقبل في التزكية الا من يقول عدل
رضا ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد وتقبل شهادة الصبيان
في الجراح فيما بينهم قبل ان يفترقوا او يدخل بينهم كبير واذا
اختلف المتبايعان استحلف البايع ثم ياخذ المبتاع

او يحلف

او يحلف ويبرا واذا اختلف المتداعيان في شي بايديهما
حلفا وقسم بينهما وان اقاما بينتين قضي باعدلهما فان استويا
حلفا وكان بينهما واذا رجع الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف
بشهادته إن اعترف انه شهد بزور قال اصحاب مالك ومن قال
رددت اليك ما وكلتني عليه او على بيعه او دفعت اليك ثمنه
او وديعتك او قراضك فالقول قوله ومن قال دفعت الى فلان
كما امرتني فانكر فلان فعلى الدافع البينة والا ضمن
وكذلك على ولي الايتام البينة انه انفق عليهم او دفع اليهم
وان كانوا في حضانته صدق في النفقة فيما يشبه والصلح جايز
الا ما جر الى حرام ويجوز على الاقرار والانكار والامة الغارة
تتزوج على انها حرة فلسيدها اخذها واخذ قيمة الولد
يوم الحكم ومن استحق امة قد ولدت فله قيمتها وقيمة
الولد يوم الحكم وقيل ياخذها وقيمة الولد وقيل له قيمتها
فقط الا ان يختار الثمن فياخذه من الغاصب الذي باعها
ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد وولده رقيق معها لربها

ومستحق الارض بعد ان عمرت يدفع قيمة العمارة قايما وان ابا
دفع اليه المشتري قيمة البقعة براحا فان ابيا كانا شريكين
بقيمة ما لكل واحد والغاصب يؤمر بقلع بنايه وزرعه وشجره
وان شا اعطاه ربها قيمة ذلك النقض والشجر ملقا بعد قيمة
اجر من يقلع ذلك ولا شي عليه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم
ويرد الغاصب الغلة ولا يردها غير الغاصب والولد في
الحيوان وفي الامة اذا كان الولد من غير السيد ياخذه
المستحق للامهات من يد مبتاع او غيره ومن غصب امة
ثم وطيها فولده رقيق ويحد واصلاح السفل على صاحب
السفل والخشب للسقف عليه وتعليق الغرف
عليه اذا وها السفل وهدم حتى يصلح ويجبر على ان يصلح
او يبيع ممن يصلح ولا ضرر ولا ضرار فلا يفعل ما يضر
بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها او فتح
باب قبالة بابه او حفر ما يضر بجاره في حفره وان
كان في ملكه ويقضى بالحايط لمن اليه القمط والعقود ولا

يمنع

يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا واهل ابار الماشية احق بها
حتى يسقوا ثم الناس فيها سوا ومن كان في ارضه عين
او بير فله منعها الا ان تنهدم بير جاره وله زرع يخاف
عليه فلا يمنعه فضله واختلف هل عليه في ذلك ثمن وينبغي
ان لا يمنع الرجل جاره ان يغرز خشبة في جداره ولا يقضى
عليه وما افسدت الماشية من الزرع والحوايط بالليل
فذلك على ارباب الماشية ولا شي عليهم في فساد النهار ومن
وجد سلعته في التفليس فاما حاصص والا اخذ سلعته ان كانت
تعرف بعينها وهو في الموت اسوة الغرما والضامن
غارم وحميل الوجه ان لم يات به غرم حتى يشترط ان لا
يغرم ومن احيل بدين فرضي فلا رجوع له على الاول وان
افلس هذا الا ان يغره منه وانما الحوالة على اصل دين
والا فهي حمالة ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم او
غيبته ويحل بموت المطلوب او تفليسه كل دين عليه ولا
يحل ما كان له على غيره ولا تباع رقبة الماذون فيما عليه

ولا يتبع به سيده وتحبس المديان ليستبرأ ولا حبس
على معدم وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع او عقار وما لم ينقسم
بغير ضرر فمن دعا الى البيع جبر عليه من اباه وقسم القرعة
تجمع لا يكون الا في صنف واحد ولا يؤدي احد الشركاء
ثمنا وان كان في ذلك تراجع لم تجز القسم الا بتراض ووصي
الوصي كالوصي وللوصي ان يتجر باموال اليتامى ويزوج
اماءهم ومن اوصى لغير مامون فانه يعزل ويبدأ بالكفن
ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ومن حاز دارا على حاضر
عشر سنين تنسب اليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي
شيئا فلا قيام له ولا حيازة بين الاقرباء والاصهار
في مثل هذه المدة ولا يجوز اقرار المريض لوارثه بدين او
بقبضه ومن اوصى بحج انفذ والوصية بالصدقة احب الينا
واذا مات اجير الحاج قبل ان يصل فله بحساب ما سار ويرد
ما بقي وما هلك بيده فهو منه الا ان يأخذ المال على ان
ينفق على البلاغ فالضمان من الدين واجروه ويرد ما

فما

ما فضل ان فضل شي

باب في الفرايض

ولا يرث من الرجال الا عشرة الابن
وابن الابن وان سفل والاب والجد للاب وان بعد والاخ
وابن الاخ وان بعد والعم وابن العم وان بعد والزوج ومولى
النعمة ولا يرث من النساء غير سبع البنت وبنت الابن
والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة فميراث
الزوج من الزوجة ان لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان
تركت ولدا او ولد ابن منه او من غيره فله الربع وترث
هي منه ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فان كان
له ولد او ولد ابن منها او من غيرها فلها الثمن وميراث
الام من ابنها الثلث ان لم يترك ولدا او ولد ابن او
اثنين من الاخوة ما كانوا فصاعدا الا في فريضتين
في زوجة وابوين فللزوجة الربع وللام ثلث ما بقي
وما بقي للاب وفي زوج وابوين فللزوج النصف وللام
ثلث ما بقي وما بقي للاب ولها في غير ذلك الثلث الا

مانقصها العول الا ان يكون للميت ولدا او ولد ابن
او اثنان من الاخوه ما كانا فلها السدس حينيذ وميراث
الاب من ولده اذا انفرد ميراث المال ويفرض له مع
الولد الذكر او ولد الابن السدس فان لم يكن له ولد
ولا ولد ابن فرض للاب السدس واعطي من شركه
من اهل السهام سهامهم وكان له ما بقي وميراث الولد
الذكر جميع المال ان كان وحده او ياخذ ما بقي بعد سهام
من معه من زوجة وابوين وجد او جدة وابن
الابن بمنزلة الابن ان لم يكن ابن فان كان ابن وابنه
فللذكر مثل حظ الانثيين وكذلك في كثرة البنين
والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع المال وما فضل
منه بعد من شركهم من اهل السهام وابن الابن كالابن
في عدمه فيما يرث ويحجب وميراث البنت الواحدة
النصف وللانثيين الثلثان فان كثرن لم يزدن على
الثلثين وابنة الابن كالبنت اذا لم تكن بنت وكذلك
بنات

بناته كالبنات في عدم البنات فان كانت ابنة وابنة
ابن فللابنة النصف ولبنت الابن السدس تمام الثلثين
وان كثرن بنات الابن لم يزدن في ذلك السدس ان لم يكن معهن
ذكر وما بقي للعصبه فان كانت البنات اثنتين لم يكن
لبنات الابن شي الا ان يكون معهن اخ فيكون ما بقي
بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان كان
ذكر الذكر تحتهن كان بينه وبينهن كذلك وكذلك لو
ورث بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهن بنات
ابن معهن او تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين اخواته
ومن فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين
من بنات الابن وميراث الاخت الشقيقة النصف
وللانثيين فصاعدا الثلثان فان كانوا اخوة واخوات
شقايق او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
قلوا او كثروا والاخوات مع البنات كالعصبة لهن
يرثن ما فضل عنهن ولا يرث بالاخوات معهن ولا ميراث للا
خوات

والاخوة مع الاب ولا مع الولد الذكر او مع ولد
الولد والاخوة للاب في عدم الشقايق كالشقايق ذكورهم
واناثهم فان كانت اخت شقيقة واخت او اخوات
لاب فالنصف للشقيقه ولمن بقي من الاخوات للاب
السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن للاخوات للاب شيء
الا ان يكون معهن ذكر فياخذون ما بقي للذكر مثل حظ الا
نثيين وميراث الاخت للام والاخ للام سوا السدس
لكل واحد وان كثروا فالثلث بينهم الذكر والانثى فيه
سوا وتحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والاب والجد
للاب والاخ يرث المال اذا انفرد ان كان شقيقا او
لاب والشقيق يحجب الاخ للاب وان كان اخ
واخت فاكثر شقايق او لاب فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وان كان مع ذوا سهم بدى باهل
السهام وكان له ما بقي وكذلك يكون ما بقي للاخوة
والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يبق

شيء

شيء فلا شيء لهم الا ان يكون في اهل السهام اخوة لام
قد ورثوا الثلث وقد بقي اخ شقيق او اخوة ذكور
او ذكور واناث شقايق معهم فيشاركون كلهم الاخوة
للام في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء وهي الفريضة التي
تسمى المشتركة ولو كان من بقي اخوة لاب لم يشاركوا
الاخوة للام لخروجهم من ولادة الام فان كان من بقي
اخت واخوات للابوين او لاب اعيد لهم وان كان من
قبل الام اخ واحد او اخت لم تكن مشتركة وكان ما
بقي للاخوة ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا وان
كن اناثا لابوين او لاب اعيل لهن والاخ للاب
كالشقيق في عدم الشقيق الا في المشتركة وابن الاخ
كالاخ في عدم الاخ كان شقيقا او لاب ولا يرث ابن
الاخ للام والاخ للابوين يحجب الاخ للاب والاخ
للاب اولى من ابن اخ شقيق وابن اخ شقيق اولى من
ابن اخ لاب وابن اخ لاب يحجب عما لابوين وعم لابوين

تحجب عما لاب وعم لاب تحجب ابن عم لابوين وابن عم لابوين
تحجب ابن عم لاب وهكذا يكون الاقرب اولا ولا يرث بنوا
الاخوات ما كن ولا بنوا البنات ولا بنات الاخ ما كان ولا
بنات العم ولا جد لام ولا عم اخو ابيك لامه ولا يرث
عبد ولا من فيه بقية رق ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم ولا ابن اخ لام ولا جد لام ولا ام ابي الام ولا ترث
ام ابي الاب مع ولدها ابي الميت ولا يرث اخوة لام
مع الجد للاب ولا مع الولد وولد الولد ذكرا كان الولد
او انثى ولا ميراث للاخوة مع الاب مما كانوا ولا يرث
عم مع الجد ولا ابن الاخ مع الجد ولا يرث قاتل العمد
من مال ولا دية ولا يرث قاتل الخطا من الدية ويرث
من المال وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا والمطلقة
ثلاثا في المرض ترث زوجها ان مات من مرضه ذلك ولا
يرثها وكذلك ان كان الطلاق واحدة وقد مات في مرضه
ذلك بعد العدة وان طلق الصحيح طلقة واحدة فانهما

يتوارثان

يَتَوَارَثَانِ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ فَإِنِ انْقَضَتْ فَلَا مِيرَاثَ
بَيْنَهُمَا بَعْدَهَا وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْهُ وَلَا
يَرِثُهَا وَتَرِثُ الجَدَّةُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَكَذَلِكَ الَّتِي لِلْأَبِ
فَإِنِ اجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الَّتِي لِلْأُمِّ
أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فَتَكُونَ أَوْلَى بِهِ لِأَنَّهَا الَّتِي فِيهَا النَّصُّ وَإِنْ
كَانَتِ الَّتِي لِلْأَبِ أَقْرَبَهُمَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلَا
يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ وَأُمِّ الأَبِ وَأُمِّ الأُمِّ
وَأُمَّهَاتِهِمَا وَيُذْكَرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ وَرَّثَ ثَلَاثَ
جَدَّاتٍ وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ وَاثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ
أُمَّ الأَبِ وَأُمَّ أَبِي الأَبِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ الخُلَفَاءِ تَوْرِيثُ أَكْثَرَ
مِنْ جَدَّتَيْنِ وَمِيرَاثُ الجَدِّ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ المَالُ
وَلَهُ مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الوَلَدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ
فَإِنْ شَرِكَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ غَيْرُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ
فَلْيُفْرَضْ لَهُ بِالسُّدُسِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ المَالِ كَانَ لَهُ
فَإِنْ كَانَ مَعَ أَهْلِ السِّهَامِ إِخْوَةٌ فَالجَدُّ مُخَيَّرٌ

في ثلاثة أوجه يأخذ أي ذلك أفضل له إما مقاسمة
الإخوة أو السدس من رأس المال أو ثلث ما بقي فأما
إن لم يكن معه غير الإخوة فهو يقاسم أخا وأخوين
أو عدلهما أربع أخوات فإن زادوا فله الثلث فهو
يرث الثلث مع الإخوة إلا أن تكون المقاسمة أفضل
له والإخوة للأب معه في عدم الشقائق كالشقائق
فإن اجتمعوا عادّ الشقائق بالذين للأب فمنعوه
بهم كثرة الميراث ثم كانوا أحق منه بذلك إلا أن يكون
مع الجد أخت شقيقة ولها أخ لأب وأخت لأب أو
أخ وأخت لأب فتأخذ نصفها مما حصل وتسلم ما
بقي إليهم ولا يربا للأخوات مع الجد إلا في الغراء
وحدها وسنذكرها بعد هذا ويرث المولى
الأعلى إذا انفرد جميع المال كان رجلا أو امرأة فإن
كان معه أهل سهم كان للمولى ما بقي بعد أهل السهام
ولا يرث المولى مع العصبة وهو أحق من ذوي

الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله ولا يرث من
ذوي الأرحام إلا من له سهم في كتاب الله ولا يرث النساء
من الولاء إلا من أعتقن أو جرّه من أعتقن إليهن بولادة
أو عتق وإذا اجتمع من سمي له سهم معلوم في كتاب الله
فكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت
الفريضة على مبلغ سهامهم ولا يعال للأخت مع الجد
إلا في الغراء وحدها وهي امرأة تركت زوجها وأمها
وأختها لأبوين أو لأب وجدها فللزوج النصف وللأم
الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال أعيل للأخت
بالنصف ثلاثة أسهم ثم جمع إليها سهم الجد فقسم
جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ
سبعة وعشرين سهما

باب في جمل من الفرائض ومن السنن الواجبة والرغائب

الوضوء للصلاة فريضة
وهو مشتق من الوضاءة إلا المضمضة والاستنشاق
ومسح الأذنين منه فإن ذلك سنة والسواك مستحب

مرغب فيه والمسح على الخفين رخصة وتخفيف والغسل
من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة وغسل الجمعة
سنة وغسل العيدين مستحب والغسل على من أسلم فريضة
لأنه جنب وغسل الميت سنة والصلوات الخمس فريضة
وتكبيرة الإحرام فريضة والباقي التكبير سنة والدخول وباقي
في الصلوة بنية الفرض فريضة ورفع اليدين سنة
والقراءة بأم القرآن في الصلوة فريضة وما زاد عليها
سنة واجبة والقيام والركوع والسجود فريضة والجلسة
الأولى سنة والثانية فريضة والسلام فريضة
والتيامن قليلا سنة وترك الكلام في الصلوة فريضة
والتشهدان سنة والقنوت في الصبح حسن وليس
بسنة واستقبال القبلة فريضة وصلاة الجمعة والسعي
فريضة والوتر سنة واجبة وكذلك صلاة العيدين
والخسوف والاستسقاء وصلاة الخوف واجبة أمر
الله سبحانه بها وهو فعل يستدرك به فضل الجماعة

والغسل

والغسل لدخول مكة مستحب والجمع ليلة المطر تخفيف
وقد فعله الخلفاء والجمع بعرفة والمزدلفة سنة واجبة
وجمع المسافر في جد السير رخصة وجمع المريض
يخاف أن يغلب على عقله تخفيف وكذلك جمعه لعلة به
ن ذلك أرفق به والفطر في السفر رخصة والإقصار
فيه واجب وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن
وصلاة الضحى نافلة وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه
فضل كثير ومن قامه إيمانا واحتسابا غفر الله له ما
تقدم من ذنبه والقيام من الليل في رمضان وغيره من
النوافل المرغب فيها والصلوة على موتى المسلمين فريضة
عامة يحملها من قام بها وكذلك مواراتهم بالدفن
وغسلهم سنة واجبة وكذلك طلب العلم فريضة عامة
يحملها من قام بها إلا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه
وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها إلا أن يكون
يغشى العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم قتالهم إذا كانوا

مثلي عدتهم والرباط في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها
واجب يحمله من قام به وصوم شهر رمضان فريضة والاعتكاف
نافلة والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك صوم يوم عاشورا
ورجب وشعبان ويوم عرفة والتروية وصوم يوم عرفة
لغير الحاج أحسن منه للحاج وزكاة العين والحرث
والماشية فريضة فرضها ~~رسول الله صلى الله عليه وسلم~~
وحج البيت فريضة والعمرة سنة واجبة والتلبية
سنة والنية بالحج فريضة والطواف للإفاضة فريضة
والسعي بين الصفا والمروة فريضة وكذلك الطواف المتصل
به واجب وطواف الإفاضة آكد منه والطواف للوداع
سنة والمبيت بمنا ليلة يوم عرفة سنة والجمع بعرفة
واجب والوقوف بعرفة فريضة ومبيت المزدلفة
سنة واجبة ووقوف المشعر مأمور به ورمي
الجمار سنة واجبة وكذلك الحلاق وتقبيل الركن سنة
والغسل للاحرام سنة والركوع عند الاحرام سنة

وغسل

وغسل عرفة سنة والغسل لدخول مكة مستحب
والصلوة في الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة والصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى
الله عليه وسلم فذا أفضل من الصلوة في ساير المساجد
واختلف في مقدار التضعيف بذلك بين المسجد الحرام
ومسجد الرسول عليه السلام ولم يختلف أن الصلوة
في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف
صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد وأهل
المدينة يقولون أن الصلوة فيه أفضل من الصلاة في المسجد
الحرام بدون الالف وهذا كله في الفرايض وأما
النوافل ففي البيوت أفضل والتنفل بالركوع لأهل
مكة أحب إلينا من الطواف والطواف للغربا أحب
إلينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم ومن الفرايض
غض البصر عن المحارم وليس في النظرة الأولى بغير
تعمد حرج ولا في النظر إلى المتجالة ولا في النظر

لا الثابتة لعذر من شهادة عليها وشبهه وقد
أرخص في ذكر للخاطب ومن الفرائض صون اللسان
عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة وا
لباطل كله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت
وقال من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وحرم الله سبحانه دماء المسلمين وأموالهم
وأعراضهم إلا بحقها ولا يحل دم مسلم إلا أن يكفر
بعد إيمانه أو يزني بعد إحصانه أو يقتل نفسا
بغير نفس أو بفساد في الأرض أو يمرق من الدين
ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد
أو دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر
بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال الله
سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون إلى قوله
فأولئك هم العادون وحرم الله سبحانه الفواحش

ما ظهر

ونعمل به من فرائضه ونفهم كثيرا من أصول
الفقه وفنونه ومن السنن والرغائب والآداب
وأنا أسأل الله أن ينفعنا وإياك
بما علمنا ويعيننا وإياك على
القيام بحقه فيما كلفنا ولا
حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم ورضي الله عن أصحاب
رسول الله أجمعين

تمت الرسالة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
سنة [illegible] وحسبنا الله ونعم الوكيل